جامعة أمين العقال الحاج موسى آق أخموك - تامنغست -

كـلـية الحقوق و العلوم السياسية

قـسـم الحقـــــوق

محاضرات في مقياس القانون الدستوري (2)

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى الليسانس حقوق نظام ل م د (السداسي الثاني)

إعداد الدكتور: إيدابير عبد القادر

الموسم الجامعي 2024/2023

جامعة تامنغست
المجلس العلمي
للكلية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مقدمة:

بعد التطرق في السداسي الأول إلى النظرية العامة للدولة التي من خلال يتعرف الطالب على أصل نشأة الدولة والأراء الفقهية في ونشأتها والتطرق إلى الاركان التي تقوم عليها لتكون من أشخاص القانون الدولي، ومعرفة أشكالها ضمن النظم القانونية المقارنة.

وبعد التطرق إلى نظرية الدساتير التي من خلالها يتعرف الطالب على مفهوم القانون الدستوري، الذي يعتبر الشريعة التي تحكم الحكام والمحكومين، والتعرف على مصادر القانون الدستوري، وأنواعه طرق انتهائه .

يأتي السداسي الثاني ليتعرف الطالب على أساليب ممارسة السلطة التي تدير الدولة، من خلال معرفة الطرق التي من خلالها يتم تسير الدولة من قبل أشخاص بإسمها، من قبل مجموعة من السلطات التي يتغير نظام الحكم فيها بالرجوع إلى العلاقة بين السلطات.

كما أنه لا تمارس السلطة إلا من خلال أحزاب التي تمارس هذه السلطة، وبعد التعرف على كل هذه المحاور يتعرض الطالب إلى النظام السياسي الجزائري من خلال الدساتير التي عرفتها الجزائر إلى غاية دستور 1996 والتعديلات الواردة عليه.

جامعة تامنغست
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الفصل الاول: النظم الانتخابية الكبرى

تشمل الوسائل غير الديمقراطية للانتخاب أساليب اختيار الحكام ذاتيًا، مثل القوة والوراثة والتوريث والتعيين، والقاسم المشترك بين جميع هذه الطرق هو أن الحاكم يعين نفسه بنفسه، سواء في صورة الاختيار الذاتي، وعادة ما يكون ذلك بالقوة، أو في صورة التعيين من الغير، وهو ما يظهر في حالة التوريث والتعيين، حيث يتم تعيين الحاكم للخلافة أو المشاركة في الحكم[1].

أما الوسائل الديمقراطية فتنحصر أساساً في وسيلة أساسية واحدة هي الانتخابات . ولذلك فإن الحكومة الديمقراطية لا يمكن أن تكون شرعية إلا إذا حظيت بتأييد أغلبية الناخبين، وساهمت في تحقيق انسجام الإرادات من جانب الحاكم والمحكوم على السواء[2].

وإذا كانت الانتخابات لم تكن منتشرة في الديمقراطيات القديمة لأن الديمقراطية المباشرة كانت السائدة، فإنها أصبحت تحتل مكانة مهمة اليوم لأن الديمقراطية المباشرة لم تعد قابلة للتطبيق ولأن الديمقراطية التمثيلية ضرورة في الديمقراطيات[3].

ولذلك، ومن خلال ما سبق، ستركز دراسة موضوع الانتخابات على الجوانب التالية : الطبيعة القانونية للانتخابات وأساليب الانتخابات، وطرق تحديد نتائج الانتخابات.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للانتخاب

كان هناك جدل فقهي حول الطبيعة القانونية للانتخابات. فمن ناحية هناك من يراه حق، اعتبر البعض الاخر أن الانتخابات وظيفة.

المطلب الأول: الانتخاب حق.

يعتبر أنصار هذا الرأي أن الانتخابات حق شخصي ذاتي يتمتع به جميع المواطنين، ويثبت لكل فرد نتيجة تمتعه بالحقوق السياسية والمدنية، وبالتالي يحمل جزءاً من السيادة

1) بسيوني عبد الغني عبد الله، النظم السياسية: النظرية العامة للدولة، الحكومات، الحقوق والحريات العامة، ط 6، مطابع السعدني، 2008، ص 227.
2) المرجع نفسه، ص 228.
3) الشرقاوي سعاد، النظم السياسية والعالم المعاصر: الدولة، المؤسسات، الحريات) دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، 96.

التي يمارسها من خلال الانتخابات .والانتخابات حق من الحقوق الطبيعية التي لا يستطيع أحد أن يسلبها، فالمواطنون أحرار تماماً في ممارستها أو الامتناع عن ممارستها، ومن العلماء الذين دافعوا عن هذا الاتجاه وعلى رأسهم جاك روسو الذي ذكر أن الانتخابات حق لا يستطيع أحد أن يسلبه من أيدي المواطنين[4].

جامعة تامنغست
المجلس العلمي
للكلية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

المطلب الثاني: الانتخاب وظيفة.

ويستند هذا الرأي إلى وحدة الدولة السيادية التي لا تتجزأ، حيث يمارس الشعب الوظائف التي تخولها له الدولة السيادية ويكون للدولة السيادية الحق في تحديد من يمارس تلك الوظائف .

وقد ساد هذا الاتجاه خلال الثورة الفرنسية .وقد سانده فقهاء الثورة وقادتها الذين قبلوا مبدأ سيادة الدولة، لأنه مكرس في دستور 1791، حيث اعتبروا الانتخابات حقاً فردياً، مع العلم أن المشرع يستطيع التدخل في تنظيمها وتقييد الانتخابات واعتبارها عملاً باسم المصلحة العامة لا يحول دون توسيع نطاق الانتخابات لتشمل عددًا كبيرًا من المواطنين[5].

فالطبيعة القانونية للانتخابات لا تعتبر حقاً أو وظيفة شخصية، وإنما هي سلطة أو صفة قانونية تعطى للمواطنين لتحقيق المصلحة العامة من خلال مشاركتهم في انتخاب السلطات العامة للدولة، على أن يكون للمشرع سلطة تعديل مضمونها وتحديد استخدامها وشروطها[6].

المبحث الثاني: أساليب ونظم الانتخاب

هناك عدة أنظمة انتخابية يمكن تلخيصها على النحو التالي:

المطلب الأول: الاقتراع العام والاقتراع المقيد.

---

[4]) الأمين شريط الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 2.

[5] (Hugues Portelli, Droit constitutionnel, 4º édition, Dalloz, paris ,2001 ,p20

[6]) سعيد بو الشعير القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، الطبعة العاشرة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 96

يختلف الاقتراع المقيد عن الاقتراع العام على النحو التوالي:

الفرع الأول: الاقتراع المقيد.

جامعة تامنغست
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

التصويت المقيد هو التصويت الذي يتطلب قيوداً خاصة من أجل ممارسة حق التصويت، وعادة ما يتخذ هذا النوع من التصويت شكلين أساسيين :القيود المالية وقيود القدرة، والتي قد تنص عليها الوثائق الدستورية أو القانون الانتخابي الوطني، وتتطلب نصاباً مالياً أو قدرة أو كليهما معاً[7].

البند الأول: القيد المالي.

في الماضي، كانت بعض الدساتير تشترط أن يكون المواطنون مالكين لممتلكات مالية معينة سواء كانت نقوداً أو عقارات، وأن يكون لديهم دخل معين وأن يكونوا من دافعي الضرائب .وكان هذا الشرط مبررًا لأن الأفراد الذين لا يملكون شيئًا لا يهتمون عادةً بالشأن العام، ولأن من يملكون ممتلكات يثبتون قدرتهم على إدارة الأموال وادخارها، وعلى عكس من لا يملكون ممتلكات، فهم يساهمون في نفقات الدولة من خلال دفع الضرائب، وبالتالي كانت دفع الضريبة للدولة أعلى من غيرهم، لأن ذلك يدل على القدرة على دفع الضرائب[8].

وقد تعرض هذا الاتجاه للانتقاد لأنه يؤدي إلى حرمان طبقة كبيرة من المجتمع، وهم الفقراء، من حق التصويت وقصره على الأثرياء فقط.

البند الثاني: قيد الكفاءة .

تشترط بعض النظم كفاءة في الناخبين فعلى سبيل المثال، تشترط الولايات في جنوب الولايات المتحدة الأمريكية أن يكون الناخبون قادرين على قراءة الدستور وفهم صياغته وتفسيرها.

---

[7]) بوغزالة محمد ناصر، الأحكام العامة في القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الأول ، الجزائر، 2012-2013، ص 30

[8]) حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، 2003، ص 97

كما يمكن الإشارة إلى أن هذه الطريقة لا تتوافق مع الديمقراطية، لأنها تؤدي إلى حرمان فئة كبيرة وممثلة للمجتمع وهم الأميين من حق التصويت, ونتيجة لهذه العيوب والضغط الشعبي المتزايد، ظهرت طريقة الاقتراع العام.

جامعة تامنغست
المركز الجامعي
للكلية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الفرع الثاني: الاقتراع العام

والاقتراع العام هو حق التصويت دون التقيد بأي نصاب أو شروط، ويمكّن أكبر عدد ممكن من المواطنين من المشاركة في عملية ممارسة السلطة .ولذلك تم التعجيل بإرساء مبدأ الاقتراع العام في معظم الدول الأوروبية منها: سويسرا في عام 1830، وفرنسا في عام 1848، وألمانيا في عام 1871، والمملكة المتحدة في عام 1958وتم إدخاله في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين[9].

وهكذا، فإن الاقتراع العام وإن كان شاملاً، إلا أنه لا يعني فرض شروط أو قيود معينة على الناخبين لممارسة حقهم في التصويت، إذ لا يمكن تصور منح هذا الحق لجميع المواطنين بغض النظر عن أعمارهم أو درجة تمتعهم بالحقوق المدنية والسياسية، أو منح حق التصويت للأجانب وهذا لا يعني إخضاعهم لشروط أو قيود معينة لممارسة حقهم في التصويت .وعلى هذا الأساس فإن إقرار حق الاقتراع العام لا يتعارض مع شروط معينة، أهمها نذكر[10]:

البند الأول: شرط الجنسية

شرط الجنسية هو أحد الشروط الأساسية للتمييز بين المواطنين والأجانب .وذلك لأنه ما دامت ممارسة الحقوق السياسية مقصورة على المواطنين، فلا معنى لمعاملة الاثنين بنفس الطريقة .وبالفعل، فإن العديد من القوانين الوطنية تميز بين المواطنين المتجنسين والأجانب المتجنسين بالنص على ضرورة انقضاء فترة زمنية معينة قبل أن يتمكن المواطن المتجنس من ممارسة حق التصويت.

البند الثاني: شرط الجنس

---

[9]) سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الحادية عشر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 77.

[10]) بوغزالة محمد ناصر، مرجع سابق، ص 32.

منذ أواخر القرن التاسع عشر وحتى أوائل القرن العشرين، لم يُسمح للنساء بممارسة حقهن في التصويت، حيث كان حق التصويت مقتصرًا على الرجال فقط .وكانت أول دولة تعترف بحق المرأة في التصويت هي نيوزيلندا في عام 1892، تلتها أستراليا في عام 1914، ثم الولايات المتحدة في عام 1920، وفرنسا في عام 1944[11].

جامعة المسيلة
المجلس العلمي للكلية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

البند الثالث: شرط السن

تحدد القوانين الانتخابية في جميع أنحاء العالم السن التي يمكن للمواطنين فيها التمتع بالحقوق السياسية، بما في ذلك الحق في التصويت، وتختلف السن المحددة من قانون لآخر، ولكنها تتراوح بين 18 و 25سنة من العمر.

البند الرابع: شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

وتحرم معظم دول العالم فئات معينة من المواطنين، بمن فيهم عديمو الأهلية كالأطفال والمرضى العقليين، من حق التصويت، وتشترط القوانين الانتخابية عدم صدور أحكام قضائية ضد الناخبين في الجرائم المخلة بالشرف، كالرشوة والاختلاس والسرقة وخيانة الأمانة .وإذا أدين الشخص المدان بهذه الجرائم يحرم من ممارسة الحقوق السياسية.

المطلب الثاني : الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر

الفرع الاول: الانتخاب المباشر {المجلس الواحد} : هو الانتخاب المباشر للممثلين من قبل الناخبين، وتستخدم هذه الطريقة في التصويت في جميع البرلمانات ذات المجلس الواحد حيث يتم انتخاب الأعضاء مباشرة من قبل الشعب .أما الانتخاب غير المباشر {ذو المجلسين} فهو الطريقة المستخدمة في البرلمانات ذات المجلسين؛ وفي الأنظمة ذات المجلسين {نظام المجلسين}، يتم تطبيق هذه الطريقة لأن أعضاء المجلس الثاني يتم انتخابهم من قبل الناخبين .

[11]) مولود ديدان مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر.2017

الفرع الثاني: الانتخاب غير المباشر: فهو الطريقة التي يستخدمها الناخبون لاختيار المندوبين الذين ينتخبون ممثليهم من بين مجموعة من المرشحين[12].

جامعة تبسة
المجلس العلمي
للكلية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

المطلب الثالث: الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

الفرع الأول: الانتخاب الفردي: بموجب الانتخاب الفردي يصوّت الناخبون لمرشح واحد فقط من قائمة من المرشحين، وبالتالي يظهر اسم واحد فقط على ورقة الاقتراع التي يقدمونها.

الفرع الثاني: الاقتراع القائم على القائمة: فهو الذي تقسم فيه الدولة إلى دوائر انتخابية واسعة وكبيرة ويختار الناخبون من بينها عدد الأعضاء الذين يمثلون تلك الدوائر، وعلى كل ناخب أن يقدم قائمة بأسماء المرشحين الذين يريد انتخابهم .ويمكن تقسيم هذا النظام، المعروف أيضاً بنظام الدوائر الانتخابية متعددة الأعضاء، إلى نظام القوائم المغلقة ونظام القوائم المختلطة

. في نظام القائمة المغلقة، يختار الناخبون قائمة انتخابية واحدة من القائمة الانتخابية بأكملها دون إمكانية التعديل أو الإلغاء، ولكن عليهم التصويت لقائمة واحدة فقط دون المساس بمضمونها .في صيغة القائمة المختلطة، لا يتقيد الناخبون بقائمة معينة[13].

المطلب الرابع: الانتخاب العلني والانتخاب السري

قديما كانت الانتخابات تجري أمام العلن، لكن التطورات التي حدثت في العالم أثبتت استحالة ذلك بسبب خطر التأثير على إرادة الناخبين ، وجعلهم عرضة للتهديدات والرشوة ، والسماح للسلطات والأشخاص المؤثرين بالانتقام من المعارضين. وقد أدى ذلك إلى تفضيل

---

[12]) بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث القاهرة 2003

[13]) سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص 32.

التصويت السري ، الذي سيبقي المواطن بعيدا عن جميع أشكال الضغط ويزيد من تعزيز الحفاظ على أمنه وسلامته[14].

البحث الثالث: طرق تحديد النتائج الانتخابية

وبمجرد اكتمال عملية التصويت، تنحصر المرحلة في كيفية توزيع المقاعد، ومسألة المعايير المستخدمة لتوزيع الأصوات على مختلف المرشحين .يتم تحديد نتيجة الانتخابات بإحدى الطريقتين المعروفتين في النظام الانتخابي :أي قاعدة الأغلبية والتمثيل النسبي[15].

المطلب الأول: نظام الأغلبية

نظام قاعدة الأغلبية هو نظام يتم بموجبه انتخاب المرشح الذي يحصل على أغلبية الأصوات الصحيحة في حالة الانتخابات الفردية، وقائمة المرشحين الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة في حالة انتخابات القوائم، وعلى هذا الأساس فإن هذا النظام يصلح لكل من نظامي الانتخاب الفردي والقائمة، ويشمل نظام قاعدة الأغلبية نظام قاعدة الأغلبية المطلقة ونظام قاعدة الأغلبية البسيطة[16].

الفرع الأول: نظام الأغلبية البسيطة

ووفقًا لهذا النظام، يتم إعلان فوز المرشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة، دون النظر إلى ما إذا كان ذلك أكثر أو أقل من نصف الأصوات المدلى بها.

---

[14]) غريبي فاطمة الزهراء، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية الجزائر، 2016. ص 66.

[15]) بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث القاهرة 2003، ص 88.

[16]) غريبي فاطمة الزهراء، المرجع نفسه، ص 30.

مثال: لو افترضنا أن هناك 05 مترشحين، وعدد الأصوات المعبر عنها هو 20000 صوت، وتحصل كل مترشح على ما يلي المترشح (أ): 10000 صوت، المترشح (ب): 4000 صوت، المترشح (ج): 6000 صوت.

نقوم بحساب النسب المئوية التي تحصل عليها كل مترشح ذلك عن طريق: ضرب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح × 100 وتقسيمها على عدد الأصوات المعبر عنها ونحصل على ما يلي:

أ: 10000 × 100 ÷ 20000=50%

ب: 4000 x 100 ÷ 20000=20%

ج: 6000 × 100 ÷ 20000 =30%

وعليه؛ فإن المترشح (أ) هو الذي يعلن فوزه في هذه الانتخابات نظرا لحصوله على أكثر الأصوات، كما أنه في ظل هذا النظام فإن عملية الانتخاب تتم في جولة واحدة.

الفرع الثاني: نظام الأغلبية المطلقة

في هذا النظام لا يكفي حصول المترشح على أعلى عدد الأصوات لكي يصبح فائزا كما هو الحال بالنسبة لنظام الأغلبية النسبية وإنما يجب على المترشح أن يحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها أي حصوله على أكثر من نصف الأصوات 50% + صوت (واحد وإلا أعيدت الانتخابات مرة ثانية بين المترشحين الأولين الذين تحصلا على أكبر نسبة من الأصوات الصحيحة دون التقيد بمبدأ الأغلبية المطلقة وإنما يكتفي فيه بالحصول على أكثرية الأصوات.

مثال: ليكن لدينا 05 مترشحين، وكان عدد الأصوات المعبر عنها هو 20000 صوت موزعة على ما يلي:

أ: 11000 صوت. ب: 2000 صوت. ج: 1000 صوت.

د: 5000 صوت هـ: 1000 صوت.

نقوم بحساب النسب المئوية التي تحصل عليها كل مترشح ذلك عن طريق: ضرب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح × 100 وتقسيمها على عدد الأصوات المعبر عنها ونحصل على ما يلي:

أ: 11000× 100 ÷ 20000 = 55 %.

ب: 2000× 100 ÷ 20000 = 10 %.

ج: 1000× 100 ÷ 20000 = 5 %.

د: 5000× 100 ÷ 20000 = 25 %.

هـ: 1000× 100 ÷ 20000 = 5 %.

جامعة تامنغست
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

وعليه؛ فإن المترشح (أ) هو الذي يفوز نظرا لحصوله على أكثر من 50% من الأصوات المعبر عنها أي أنه قد تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات أي أكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة وهي55%.

أما لو حصل مثلا المترشح (أ) على 6000 صوت، والمترشح (ب)تحصل على 7500صوت، والمترشح (ج) تحصل على 3000 صوت، والمترشح (د) تحصل على 2500، والمترشح هـ تحصل على 1000 صوت.

فتكون النتائج كالتالي:

أ: 6000× 100 ÷ 20000 = 30 %.

ب: 7500× 100 ÷ 20000 = 37.5 %.

ج: 3000× 100 ÷ 20000 = 15 %.

د: 2500× 100 ÷ 20000 = 12.5 %.

هـ: 1000× 100 ÷ 20000 = 5 %.

فهذا يعني أنه لا يفوز أحد من المترشحين في الانتخابات لأنه لا أي من المترشحين الخمس تحصل على الأغلبية المطلقة، وفي هذه الحالة يجب إعادة الانتخابات بين المترشحين الأول والثاني وهما المترشح (أ) والمترشح (ب) أي هنا عملية الانتخاب تستغرق جولتين أو بعبارة أخرى، سوف تنظم دورة ثانية للانتخابات، وفي هذه الحالة من الناذر تحصل المترشحين على نتائج متساوية .

المطلب الثاني: نظام التمثيل النسبي

يرتبط نظام التمثيل النسبي بالانتخاب بالقائمة ويتم تطبيقه عن طريق توزيع عدد المقاعد وفقا لعدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة من القوائم المتنافسة[17].

[17]) العيفا أويحي، النظام الدستوري الجزائري، دار العثمانية، الطبعة الثالثة 2017

مثال : لو افترضنا أن هناك 06 قوائم انتخابية تتنافس على 04 مقاعد في دائرة انتخابية معينة وأسفرت هذه العملية عن 500000 صوت، بحيث تحصلت كل قائمة على ما يلي: القائمة (أ):100000 صوت، القائمة (ب): 90000 صوت ، القائمة (ج): 40000 صوت، القائمة (د): 200000 صوت ، القائمة (ه): 50000 صوت، القائمة (ر): 20000 صوت.

فكيف يتم توزيع هذه المقاعد؟

إن المقاعد ستوزع بنسبة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة، بحيث في البداية لابد من حساب المعامل الانتخابي ذلك عن طريق تقسيم عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد التي المتنافس عليها ونحصل على ما يلي: 500000 : 04 = 125000.

لمعرفة عدد المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة نلجأ إلى قسمة الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة على المعامل الانتخابي، وتكون النتائج على الشكل التالي:

أ: 100000 - 125000 = 0 مقعد والباقي 100000صوت.

ب: 90000 - 125000 = 0 مقعد والباقي 90000 صوت.

ج: 40000 - 125000 = 0 مقعد والباقي 40000 صوت.

د: 200000 - 125000 = 1 مقعد والباقي 75000 صوت.

ه: 50000 – 125000 = 0 مقعد والباقي 50000 صوت.

ر: 20000 – 125000 = 0 مقعد والباقي 50000 صوت.

وزعنا مقعد واحد 01 مقاعد من بين 04 مقاعد المتنافس عليها وبذلك بقيت ثلاث (03) مقاعد فكيف يتم توزيعهما ؟ هناك ثلاثة طرق والدول تختلف فيما بينها في أخذها بهذه الطرق، فهناك طريقة الباقي الأقوى (أولا)، نظام المعدل الأكبر أو الأقوى (ثانيا) ، وهناك طريقة هوندت (ثالثا).

اولا: طريقة الباقي الأقوى

يتم توزيع المقاعد حسب هذه الطريقة بإعطاء المقاعد المتبقية للقوائم التي تملك أكبر عدد من الأصوات المتبقية الأقرب إلى المعامل الانتخابي، ولتوضيح هذه الطريقة نأخذ نفس المثال السابق

حيث

أ: 100000 - 125000 = 0 مقعد والباقي 100000صوت.

ب: 90000 - 125000 = 0 مقعد والباقي 90000 صوت.

ج: 40000 - 125000 = 0 مقعد والباقي 40000 صوت.

د: 200000 - 125000 = 1 مقعد والباقي 75000 صوت.

هـ: 50000 – 125000 = 0 مقعد والباقي 50000 صوت.

ر: 20000 – 125000 = 0 مقعد والباقي 50000 صوت.

وإذا تفحصنا الأصوات الباقية نجد أن الأكثرية عند القائمة أ (100000 صوت)، ثم يليه ثاني أكبر باقي للقائمة ب (90000 صوت) ، ثم تليه القائمة د (75000 صوت)، ثم تعود القائمة هـ والقائمة ر لتحصل على مقعد (50000 صوت)، ثم تليه القائمة ج (40000 صوت)، وتطبيقا لنظام الباقي الأقوى فإن قائمة أ وب ود يحصلان على مقعد لكل منهما وتكون النتائج النهائية كالتالي:

أ: 01 مقعد، ب: 01 مقعد، د: 02 مقاعد،. ج: 0 مقعد، هـ:0 مقعد. ر:0 مقعد

ثانيا: نظام المعدل الأقوى (الأكبر)

يتم تحديد النتائج الانتخابية وفقا لهذه الطريقة عن طريق تقسيم عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة على عدد المقاعد المتحصل عليها مع زيادة مقعد افتراضي إضافي لكل منها، وطبقا لنفس المثال السابق تكون النتائج وفقا لطريقة المعدل الأقوى كالآتي:

- نقوم أولا بحساب المعامل الانتخابي: 125000 صوت.

- ثم نقوم بتقسيم عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة على المعامل الانتخابي ونجد بأن: القائمة أ تتحصل على مقعدين، القائمة ب تتحصل على مقعد واحد والقائمتين ج ود لا تتحصل على أي مقعد.

- ثم نقوم بتقسيم عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة على المقاعد المتحصل عليها بعد أن نضيف مقعد إضافي لها ويصبح بعد ذلك:

أ: 100000 ÷ (0) + 1 مقعد افتراضي = 100000 صوت.

ب: 90000 ÷ (0) + 1 مقعد افتراضي = 90000 صوت.

ج: 40000 ÷ (0) + 1 مقعد افتراضي = 40000 صوت

د: 200000 ÷ (1) + 1 مقعد افتراضي = 100000 صوت

هـ: 50000 ÷ (0) + 1 مقعد افتراضي = 50000 صوت

ر: 20000 ÷ (0) + 1 مقعد افتراضي = 20000 صوت

بالنظر إلى هذه المعدلات نجد أن أقواها هو 100000 الذي تحصلت عليه القائمة ا والقائمة د ثم يليه بعد ذلك 90000 الذي تحصلت عليه القائمة ب فبالتالي تكون القائمتين أ والقائمة د والقائمة ب هي المؤهلة للحصول على المقاعد الثلاث المتبقية وعليه فإن النتائج النهائية بتطبيق هذه القاعدة تكون كما يلي: أ: 01 مقعد، ب 01 مقعد ، ج: 00 مقعد واحد، د: 02 مقعد، هـ: 0 مقعد، ر:0 مقعد.

ثالثا: توزيع المقاعد وفقا لطريقة هوندت (Hondt)

هذه الطريقة ابتكرها العالم البلجيكي هوندت عام 1885، ويمكن بواسطتها التعرف على نتيجة توزيع المقاعد على القوائم ، وطبقت لأول مرة في بلجيكا عام 1899 ومازالت معمول بها في بعض الدول الأوروبية كإسبانيا البرتغال، وفنلندا،... إلخ[18].

هذا النظام يعتمد على عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة على أن تقسم على أعداد متتالية في الترتيب ذلك وفقا لعدد المقاعد المتنافس عليها، وبعد ذلك نقوم باستخراج النسب الكبيرة المتحصل عليها وفقا دائما للمقاعد المتنافس عليها.

مثال: لتكن هناك 05 قوائم انتخابية في دائرة انتخابية تتنافس على 07 مقاعد وعدد الأصوات المعبر عنها هو 600000 صوت وحصلت كل قائمة على ما يلي:

أ: 120000 صوت، ب: 80000 صوت، ج:150000، د:50000 صوت،

هـ: 200000

اعتمادا على طريقة هوندت فإن عملية توزيع المقاعد تتم بتقسيم عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة على أعداد متتالية في الترتيب من 1 إلى 7 وفقا للجدول التالي:

القوائم	1	2	3	4	5	6	7
أ	120000	60000	40000	30000	24000	20000	17142
ب	80000	40000	26666	20000	16000	13333	11428
ج	150000	75000	50000	37500	30000	25000	21428
د	50000	25000	16666	12500	10000	8333	7142
هـ	200000	100000	66666	50000	40000	33333	28571

[18]) كمال الغالي مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسة ، مطبعة الرياض، دمشق دون رقم الطبعة، 1981.

وإذا رتبنا الأعداد الكبرى المتتالية حسب المقاعد السبعة التي حصلنا عليها نتيجة هذه القسمة ترتيبا تنازليا من الأكبر إلى الأصغر نجد 200000 ، 150000، 120000، 100000، 75000، 66666، 60000 وتكون المقاعد المتحصل عليها من طرف كل قائمة كالتالي:

أ: 02 مقاعد، ب: 0 مقعد. ج: 02 مقاعد. د: 0 مقعد، هـ: 03 مقاعد.

الفصل الثاني: النظام الانتخابي الجزائري

تعتبر الانتخابات إحدى الطرق التي تُمارس بها الديمقراطية .وقد اتخذت الانتخابات أشكالاً مختلفة على مر الزمن .فعندما استُحدثت الانتخابات لأول مرة، كانت الانتخابات تُجرى من قبل مجموعة واحدة {دافعي الضرائب، والأثرياء، والأشخاص القادرين على العمل .} إلا أن هذا الشكل تراجع مع مرور الوقت، مع ظهور الاقتراع العام الذي يكفل حق التصويت لكل من تنطبق عليه معايير معينة، مثل السن والجنسية.

وقد صدر أول قانون في عام 1963 كمرسوم رئاسي رقم 63/306، تلاه القانون رقم 08/80الذي ينظم الانتخابات في ظل نظام الحزب الواحد[19].

وكان أول قانون سُنّ في ظل نظام التعددية الحزبية هو القانون رقم 89/13، والذي تم تعديله واستكماله في عامي 1990و1991، ثم صدر القانون الأساسي للانتخابات في عام 1997 .وتم تعديله بعد ذلك عدة مرات في عامي 2004و2007، وألغاه القانون الأساسي رقم 12/01، وألغاه القانون الأساسي رقم 10/16، وألغاه القانون الأساسي رقم 21/02.

المبحث الأول: أحكام سريان العملية الانتخابية

تبدأ العملية الانتخابية بسلسلة من الإجراءات، بما في ذلك التسجيل في القوائم الانتخابية للأشخاص الذين يستوفون الشروط المنصوص عليها في القانون، تليها مراجعة

[19]) سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الحادية عشر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

سنوية للقوائم الانتخابية، بالإضافة إلى مراجعات استثنائية عند الضرورة، ثم عملية تحضيرية تصل إلى فرز الأصوات وتوزيع المقاعد أو تحديد نتائج الانتخابات[20].

جامعة تامنغست
المجلس العلمي
للكلية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في الناخب.

لقد حدّدت المادة 50 من القانون العضوي رقم 02/21 الشروط الواجب توافرها في الشخص لممارسة حق الانتخاب والمتمثلة بنصها على انه يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة 18 (سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول وكان مسجلا في القائمة الانتخابية.

المطلب الثاني: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية.

لقد نصت المادة 51 من القانون العضوي رقم 02/21 على أنه لا يصوت إلا من كان مسجلا في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها موطنه، كما تضمنت المادة 52 من نفس القانون على الحالات التي لا يسمح بها بالتسجيل في القوائم الانتخابية وهي : كل من حكم عليه بجناية ولم يرد اعتباره، كل من حكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح، سلك سلوكا مضادا لمصالح الوطن أثناء الثورة الإشهار بالإفلاس دون رد الاعتبار، المحجوز والمحجور عليه.

تطلع النيابة العامة، اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المعنية بكل الوسائل القانونية وتبلغها، فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية، بقائمة الأشخاص المذكورين.

المطلب الثالث: وضع القوائم الانتخابية

توجد على مستوى كل بلدية قائمة انتخابية تتضمن أسماء المواطنين الذين تتوافر فيهم شروط ممارسة الحق الانتخابي وتقدموا للتسجيل فيها وهذه القوائم دائمة ويتم

---

[20]) الامر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي يتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد: 17 الصادر بتاريخ 10 مارس 2021.

مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من السنة، كما يمكن مراجعتها استثناءا بمقتضى مرسوم رئاسي يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية المتعلق باقتراع ما وتتم إعداد هذه القوائم ومراجعتها في كل بلدية من طرف السلطة المستقلة للانتخابات[21].

وحسب نص المادة 63 من الأمر 02/21 تتكون اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية من : قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا، ثلاثة (3) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية .توضع، تحت تصرف ورقابة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، أمانة دائمة يديرها موظف بلدي يتمتع بالخبرة والكفاءة والحياد.

تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها .تحدد قواعد سير اللجنة ومقرها بقرار من رئيس السلطة المستقلة، تقوم السلطة المستقلة بتحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية، بموجب قرار من رئيسها ينشر بكل وسيلة مناسبة ومؤكدة[22].

يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية تحت مسؤولية السلطة المستقلة من قبل لجنة لمراجعة القوائم الانتخابية، تتكون من – : رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله، رئيسا، –ناخبين (02) اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة تعينهما السلطة المستقلة، عضوين الدبلوماسية أو القنصلية، موظف قنصلي عضوا، تعيين اللجنة أمينا لها من بين أعضائها، تجتمع اللجنة بمقر الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية، بناء على استدعاء من رئيسها، تقوم السلطة المستقلة بتحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية، بموجب قرار ينشر بكل وسيلة مناسبة ومؤكد، تحدد قواعد سير اللجنة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

4المطلب الرابع: عملية التصويت والفرز

بالنسبة للعمليات التحضيرية للاقتراع، تبدأ باستدعاء الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي قبل إجراء الانتخابات بثلاثة أشهر للبداية في تحضير الاقتراع أين يتم تشكيل الدوائر الانتخابية، هذه الأخيرة يمكن أن تتشكل من شطر بلدية أو من بلدية أو عدة بلديات على إثرها يوزع الناخبون على مكاتب التصويت المتواجدة فيها، ومجموع هذه المكاتب تشكل مركز

---

[21]) الامر رقم 01-21 2021 المتضمن القانون العضوي يتعلق بنظام الانتخابات.
[22]) الامر رقم 01-21 2021 المتضمن القانون العضوي يتعلق بنظام الانتخابات.

التصويت ويوضع تحت تصرف رئيس مركز يعين ويسخر بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

أما بالنسبة لعملية التصويت فإن الاقتراع يكون يوما كاملاً واحدًا يفتح على الساعة الثامنة (08) صباحًا، ويختتم على الساعة السابعة (19) مساءًا، غير أنه يمكن لرئيس السلطة المستقلة للانتخابات بطلب من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أن يطالهم بافتتاح الاقتراع بـ 72 ساعة قبل اليوم الرسمي للاقتراع وهذا لأسباب مادية خاصة بالدوائر الانتخابية التي لا يمكن لها إجراء الاقتراع في يوم واحد كبعد مكان الاقتراع وتشتت السكان[23].

كما يمكن لرئيس السلطة المستقلة للانتخابات بالتنسيق مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية والمندوبيات المعنية تقديم تاريخ الاقتراع بـ 120 ساعة قبل اليوم الرسمي للاقتراع بطلب من السفراء والقناصلة، وهذا يخص الجالية الجزائرية في الخارج، كما أن عملية التصويت تتم بكيفية سرية وشخصية، فلا ينبغي للغير معرفة ورقة التصويت التي وضعها الناخب داخل الظرف وله أن يوقع على نسخة تقدم له من طرف أعضاء مكتب التصويت الذي يتشكل من رئيس، نائب الرئيس، كاتب، مساعدين اثنين.

كما يمكن الإشارة أيضا في عملية التصويت إلى التصويت بالوكالة حيث هناك فئة القانون ممارسة حق الانتخاب عن طريق الوكالة بطلب منها وهي محددة قانونا ومذكورة على سبيل الحصر[24]:

- المرضى الموجودون بالمستشفيات أو الذين يعالجون في منازلهم.
- ذو العطب الكبير أو العجزة.
- الطلبة الجامعيون الذين يدرسون خارج ولاياتهم الأصلية.
- العمال الذين يعملون خارج ولايات إقامتهم أو الذين هم في تنقل أو ملازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.
- المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج.
- أفراد الجيش الوطني الشعبي الأمن الوطني الحماية المدنية مستخدمي الجمارك الوطنية، أعوان مصالح السجون الملازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع .

---

[23]) الامر رقم 01-21 2021 المتضمن القانون العضوي يتعلق بنظام الانتخابات.
[24]) الامر رقم 01-21 2021 المتضمن القانون العضوي يتعلق بنظام الانتخابات.

بعد إتمام واختتام عملية التصويت، تليها مباشرة عملية الفرز التي تتم علنًا بمكتب التصويت أعضاء المكتب وممثلي المترشحين ليراقبوا عملية الفرز، ثم تسجل النتائج في محضر نتائج الفرز، ويمكن أن يتضمن عند الاقتضاء ملاحظات وتحفظات ممثلي المترشحين، والمحضر يحرّر في نسختين يوقعهما أعضاء المكتب، ويسلم بعد ذلك رئيس المكتب نسختي محضر الفرز للمندوبية المستقلة للبلدية[25].

مع العلم أنه في عملية حساب الأصوات المعبر عنها يقتضي عدم إحتساب مجموعة من الأوراق التي تعتبر أصواتًا ملغاة أثناء الفرز وتشمل[26]:

- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة دون ظرف.
- عدة أوراق في ظرف واحد.
- الظرف أو الورقة التي تحمل أية ملاحظة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة.
- الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا.
- الأوراق أو الأظرفة غير النظامية .

تحتسب أوراق التصويت التي لم يعبر فيها الناخب عن اختياره، لفائدة القائمة المختارة.

المبحث الثاني: الانتخابات الوطنية

يشمل هذا النوع من الانتخابات انتخاب كل من (رئيس الجمهورية رئاسية)، أعضاء المجلس الشعبي الوطني وثلثي من أعضاء مجلس الأمة (تشريعية).

المطلب الأول : الانتخابات الرئاسية

تجرى الانتخابات الرئاسية في غضون 30 يوما السابقة لانقضاء العهدة الرئاسية، ذلك عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لاختيار واحد ممن تتوافر فيهم الشروط اللازمة، بعد تحديد نتائج هذه الانتخابات.

الفرع الاول: شروط الترشح لرئاسة الجمهورية

حسب نص المادة 87 من الدستور يجب أن تتوافر في المترشح لمنصب رئيس الجمهورية مجموعة من الشروط، وهي كما يلي[27]:

---

[25]) الامر رقم 01-21 2021 المتضمن القانون العضوي يتعلق بنظام الانتخابات.
[26]) الامر رقم 01-21 2021 المتضمن القانون العضوي يتعلق بنظام الانتخابات.
[27]) الامر رقم 01-21 2021 المتضمن القانون العضوي يتعلق بنظام الانتخابات.

–يتم تع بالجنسية الجزائرية الاصلية فقط ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم.

–لا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية.

- دين بالإسلام.

- يبلغ سن الأربعين (40) كاملة يوم إيداع طلب الترشح.

- يتم تع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.

- يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.

–يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح.

- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942.

–يثبت تأديته الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها.

- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942.

- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

يتم التصريح بالترشح للإنتخابات الرئاسية بإيداع طلب تسجيل أمام السلطة المستقلة للانتخابات مع تقديم ملف نصت عليه المادة 249 من الامر 02/21 المتعلق بالانتخابات

الفرع الثاني: تحديد نتائج الانتخابات الرئاسية

من خلال نصوص المواد 247 و248 من الامر 02/21 لقد تبنى المشرع نظام الأغلبية المطلقة؛ بمعنى أنه لا يعتبر فائزًا في الانتخابات الرئاسية إلا من تحصل على 50% + صوت واحد، وإلا ينظم دورر ثان بين المترشحين الأولين اللذين تحصلا على أكبر نسبة من الأصوات[28].

المطلب الثاني: الانتخابات التشريعية.

تعبر الوظيفة التشريعية عن آراء الشعب في سن القوانين ضمن غرفتين؛ المجلس الشعبي الوطني من جهة ومجلس الأمة من جهة أخرى، ولكل من المجلسين نظامًا خاصًا لانتخاب أعضائهما.

الفرع الأول: إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لمدة 05 سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، ويتم الترشح لهذا النوع من الانتخابات عن طريق القوائم، كل قائمة تتضمن على عدد معين من المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة الانتخابية، إضافة

[28]) الامر رقم 01-21 2021 المتضمن القانون العضوي يتعلق بنظام الانتخابات.

إلى 03 مترشحين إضافيين في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا أو 02 في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا، أخذ بعين الاعتبار حجم الكثافة السكانية التي تتمتع بها كل ولاية، يترشح لهذه الانتخابات كل من تتوفر فيه الشروط المحددة في قانون الانتخابات التي سنبينها بنوع من التفصيل وكذا طريقة تحديد النتائج الانتخابية[29].

يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وأن تخصص، على الأقل، نصف (2/1) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة، وأن يكون لثلث (3/1) مرشحي القائمة، على الأقل، مستوى تعليمي جامعي [30].

عندما ينتج عن الثلث عدد غير صحيح، فإن هذا العدد يجبر إلى العدد الصحيح الأعلى لصالح الفئة المذكورة ضمن الفقرة (03) من هذه المادة .

تجرى الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة (3) التي تسبق انقضاء العهدة الجارية .بغض النظر عن أحكام المادة 124 أعلاه، تحدد الدائرة الانتخابية الأساسية المعتمدة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب الحدود الإقليمية للولاية .

غير أّنه، يمكن أن تقسم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر وفقا لمعايير الكثافة السكانية وفي ظل احترام التواصل الجغرافي وفقا للفقرة 2 من المادة 124 من هذا القانون العضوي، بالنسبة لانتخابات ممثلي الجالية الوطنية في الخارج، تحدد الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية وعدد المقاعد المطلوب شغلها عن طريق القانون.

البند الاول: شروط الترشح

حسب مضمون نص المادة 200 من القانون العضوي 01/21 فإنه يشترط في المترشح للعضوية في المجلس الشعبي الوطني مايلي[31]:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادّة 05 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها،
- أن يكون بالغا خمسا وعشرين (25)سنة، على الأقل، يوم الاقتراع،
- أن يكون ذا جنسية جزائرية،

[29] الامر رقم 01-21 2021 المتضمن القانون العضوي يتعلق بنظام الانتخابات.
[30] الامر رقم 01-21 2021 المتضمن القانون العضوي يتعلق بنظام الانتخابات.
[31] الامر رقم 01-21 2021 المتضمن القانون العضوي يتعلق بنظام الانتخابات.

–أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها،

–ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية،

–أن يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية،

- ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية،

–ألا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين.

البند الثاني: كيفية حساب نتائج الانتخابات

يتم توزيع المقاعد في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب نسبة الأصوات المحصل عليها من طرف كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، وحسب نص المادة 194 من الامر 01/21 لا تؤخذ بعين الاعتبار كل قائمة لم تتحصل على نسبة 5% على الأقل من الأصوات المعبر عنها، وعندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر يمنح المقعد الأخير للمترشح الأصغر سنا، وعندما تتساوى الاصوات التي تحصلت عليها قائمتان أو اكثر بين مترشح ومترشحة يمنح للمترشحة[32].

مثال: في دائرة انتخابية جرت فيها انتخابات تنافست فيها 8 قوائم على 5 مقاعد فيما بلغت فيها عدد الأصوات المعبر عنها الصحيحة 750800 صوت، تحصلت كل قائمة على ما يلي:

القائمة (أ) = 50800 صوت.

القائمة (ب) = 200000 صوت.

القائمة (ج) = 15000 صوت.

القائمة (د) = 16000 صوت.

القائمة (هـ) = 39686 صوت.

القائمة (ر) =120000صوت .

القائمة (ز) = 30931 صوت.

القائمة (ظ) = 278383 صوت.

أ- حساب القوائم المقصاة

[32]) الامر رقم 01-21 2021 المتضمن القانون العضوي يتعلق بنظام الانتخابات.

القوائم المقصاة في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني هي كل قائمة لم تحصل على نسبة 5%، ولحساب نسبة الخمسة بالمائة 5% من الأصوات المعبر عنها، نقوم بالعملية التالية:

5 X 750800

---------- = 37540 (العتبة)

1000

جامعة تامنغست
المجلس العلمي
للكلية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

بالتالي فإن القائمة (ز) والقائمة (د) والقائمة (ج) تعتبر مقصاة.

وهذا يعني أن الأصوات الصحيحة القانونية هي تساوي 750800 – 30931- 16000- 15000 = 688869.

حساب المعامل الانتخابي = الأصوات الصحيحة القانونية

---------- أي

عدد المقاعد

688869

---------- = 137773 صوت

05

البند الثالث - التوزيع الأولي للمقاعد

في التوزيع الأولي للمقاعد نقسم الأصوات المحصل عليها كل قائمة من القوائم السبعة على المعامل الانتخابي أو الطريقة الافضل عملية الطرح بحيث يعتبر كل معامل انتخابي مقعد وذلك كالتالي:

القائمة (أ) = 50800 – 137773 لا تقبل الطرح فتحتفظ بـ 50800 صوت.

القائمة (ب) = 200000 – 137773 تعطينا مقعد 1 والباقي 62227 صوت.

القائمة (ج) = مقصاة لعدم حصولها على نسبة 5 بالمئة من الأصوات المعبر عنها.

القائمة (د) = مقصاة لعدم حصولها على نسبة 5 بالمئة من الأصوات المعبر عنها.

القائمة (هـ) = 39686 – 137773 لا تقبل الطرح فتحتفظ بـ 39686 صوت.

القائمة (ر) =120000- 137773 لا تقبل الطرح فتحتفظ بـ 120000 صوت.

القائمة (ظ) = 278383 – 137773 تعطينا مقعد 2 والباقي 2837 صوت.

- القائمة (ز) مقصاة لعدم حصولها على نسبة 5 بالمئة من الأصوات المعبر عنها.

من خلال التوزيع الأولي تتحصل القائمة (ب) على مقعد 01، والقائمة (ظ) على مقعد 02، وتبقى ثلاث (02) مقاعد للتوزيع حسب قاعدة الباقي الاقوى.

4البند الرابع: توزيع البواقي:

نقوم بترتيب القوائم بحسب ما تبقى لها من الأصوات، ذلك من الأكبر إلى الأصغر كما يلي:

جامعة المستقبل
المجلس العلمي
للكلية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

القائمة (ر) = 120000 صوت تتحصل على مقعد 01.

القائمة (ب) = متحصلة على مقعد 01 ومقعد اضافي 62227 صوت. اجمالي 02 مقعد

يصبح التوزيع النهائي للأصوات كالآتي:

- القائمة (ظ)= 1+1 = 2 مقعد.
- القائمة(ر)= 1مقعد.
- القائمة (ب)= 1+ 1 = 2مقعد.

الفرع الثاني: انتخاب أعضاء مجلس الأمة

يمثل مجلس الأمة الغرفة الثانية إلى جانب المجلس الشعبي الوطني المشكلة للبرلمان، وهذه الازدواجية في تكوين المؤسسة التشريعية كرسها دستور 1996.

يتم انتخاب (3/2) ثلثي أعضائه عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من طرف أعضاء المجالس الشعبية الولائية وأعضاء المجالس الشعبية البلدية عضوين عن كل ولاية لمدة 06 سنوات، وتجدد نصف تشكيلته كل 03 سنوات، بينما يتولى رئيس الجمهورية تعيين الثلث (3/1) الآخر من بين الكفاءات العلمية والفنية في الدولة الثلث الرئاسي، ويبلغ عدد أعضائهم قبل التقسيم الاخير للولايات 144 عضو، 96 عضو يتم انتخابهم و 48 عضو يتولى رئيس الجمهورية تعيينهم كما بينا ذلك آنفًا[33].

نلاحظ بأن المشرع الجزائري قد أخذ بنظام الانتخاب غير المباشر (الانتخاب على درجتين)، ودراستنا في هذا الموضوع ستقتصر على شروط الترشح لهذه الانتخابات وطريقة تحديد النتائج.

البند الأول: شروط الترشح

حسب نص المادة 221 من القانون العضوي 01/21 يمكن لكل عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي تتوفر فيه الشروط القانونية أن يترشح لعضوية مجلس الأمة، وهذه الشروط لا تختلف عن تلك المطلوبة في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، باستثناء شرط السن إذ يتطلب القانون الانتخابي بلوغ المترشح سن 35 سنة كاملة الاقتراع، وان يكون قد أتم عهدة

---

[33]) الامر رقم 01-21 2021 المتضمن القانون العضوي يتعلق بنظام الانتخابات.

كاملة بصفة منتخب في مجلس شعبي بلدي أو ولائي، وأن يكون المترشح منتخب في إحدى المجالس الشعبية البلدية أو الولائية، ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية[34].

جامعة تامنغست
المجلس العلمي
للكلية

البند الثاني : تحديد النتائج الانتخابية.

ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى كل ولاية من طرف المنتخبين المحليين بحيث يعد فائزا المترشح الي يتحصل على أكثر عدد من الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يفوز المترشح الأكبر سنا حسب نص المادة 239 من القانون العضوي 01/21[35].

المطلب الثالث: الانتخابات المحلية

تشمل هذه الانتخابات؛ انتخاب كل من أعضاء المجلس الشعبي البلدي وأعضاء المجلس الشعبي الولائي.

الفرع الأول: انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي البلدي لمدة 05 سنوات، عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة، وتجرى الانتخابات في ظرف 03 الأشهر السابقة لانقضاء العهدة النيابية الجارية. أما دراستنا لموضوع انتخابات أعضاء المجلس الشعبي البلدي ستنصب أساسا على شروط الترشح وطريقة تحديد النتائج الانتخابية[36].

البند الأول: شروط الترشح.

يترشح لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي البلدي كل من تتوفر فيهم الشروط التي حددتها نص المادة 184 من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات، وهي كالآتي[37]:

- الجنسية الجزائرية.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
- أداء أو الإعفاء من التزامات الخدمة الوطنية.

---

[34]) الامر رقم 01-21 2021 المتضمن القانون العضوي يتعلق بنظام الانتخابات.
[35]) الامر رقم 01-21 2021 المتضمن القانون العضوي يتعلق بنظام الانتخابات.
[36]) الامر رقم 01-21 2021 المتضمن القانون العضوي يتعلق بنظام الانتخابات.
[37]) الامر رقم 01-21 2021 المتضمن القانون العضوي يتعلق بنظام الانتخابات.

- بلوغ سن 23 سنة كاملة يوم الاقتراع.
- ألا يكون محكوم عليه في نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.

في الأخير نود الاشارة إلى أن المادة 187 من القانون العضوي رقم 01/21 ، السالف الذكر قد تضمنت عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي الذي يختلف ويتغير من بلدية إلى أخرى ذلك باختلاف الكثافة السكانية التي تتمتع بها البلدية فعدد الأعضاء لا يقل عن 13 عضو ولا يزيد عن 43 عضو، ذلك على النحو التالي[38]:

- 13 عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10000 نسمة.
- 15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10000 نسمة و20000 نسمة.
- 19 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20001 نسمة و50000 نسمة.
- 23 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50001 نسمة و 100000 نسمة.
- 33 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100001 نسمة و200000 نسمة.
- 43 عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها بين 200001 نسمة أو يفوقه .

البند الثاني : تحديد النتائج

تخضع النتائج الانتخابية لنفس الاجراءات المتعلقة بتحديد نتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني فقد حدد المادة 171 من القانون العضوي 01/21 على العتبة المقدرة ب 5 بالمئة، والمعامل الانتخابي هو ناتج قسمة عدد الاصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المطلوب شغلها، وحسب نص المادة 175 من قانون الانتخابات 01/21 فانه في حالة عدم تجاوز اية قائمة العتبة المقدرة ب 5 بالمئة فانه تقبل جميع القوائم.

وتتحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي، وفي حالة لم توزع المقاعد بسبب عدم الحصول كل القوائم على المعامل الانتخابي ، يتم توزيع باقي المقاعد وفق قاعدة الباقي الاقوى.

وفي حالة تساوي الاصوات بين مرشحين يفوز بالمقعد المترشح الاصغر سنا، وفي حالة تساوي الاصوات بين مترشح ومترشحة تفوز هذه الاخيرة بالمقعد.

---

[38]) الامر رقم 01-21 2021 المتضمن القانون العضوي يتعلق بنظام الانتخابات.

مثال: في دائرة انتخابية جرت فيها انتخابات تتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي، تنافست فيها 6 قوائم على 04 مقاعد، وأفرزت النتائج على 180000 صوت، وتحصلت كل قائمة على مايلي:

(أ): 80000 صوت، (ب): 20000 صوت، (ج): 30000 صوت، (د): 24000،

(و): 8000 صوت، (ه): 18000 صوت.

جامعة تامنغست * المجلس العلمي * للكلية * كلية الحقوق والعلوم السياسية

المطلوب: توزيع المقاعد طبقًا للقانون العضوي الانتخابي الجزائري الساري المفعول في انتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية؟

الحل:

تعتبر انتخابات بلدية وبالتالي يتم توزيع المقاعد طبقا للمادتين 171 الى 175 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 01/21، وعليه فإنه يتم إقصاء القوائم التي لم تتحصل على نسبة 5% من الأصوات المعبر عنها، لنشرع بعد ذلك في حساب المعامل الانتخابي كما يلي؛

1- حساب القوائم المقصاة: عدد الأصوات المعبر عنها × 5 ÷ 100 = 180000 × 5 ÷ 100 = 9000 صوت، أي ما يعادل نسبة 5% من الأصوات المعبر عنها، وعليه فإن القوائم التي تتحصل على أقل من 9000 صوت تعتبر مقصاة، وعلى هذا الأساس تقصى القائمة (و) مقصية لانها تحصلت على 8000 صوت.

2- حساب عدد الاصوات الصحيحة القانونية : عدد الأصوات المعبر عنها - عدد أصوات القوائم المقصاة .

180000 – 8000 = 172000 صوت

- حساب المعامل الانتخابي: عدد الأصوات الصحيحة القانونية قسمة عدد المقاعد وعليه؛

172000 ÷ 4 = 43000 وهو المعامل الانتخابي

3- توزيع المقاعد: عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة ÷ المعامل الانتخابي أو طريقة الطرح افضل واسهل وعملية.

القائمة (أ): 80000 – 43000 تعطينا مقعد 01 والباقي 37000 صوت

القائمة (ب): 20000 – 43000 لا تقبل الطرح 0 مقعد لذلك تحتفظ ب 20000 صوت

القائمة (ج): 30000 - 43000 لا تقبل الطرح 0 مقعد لذلك تحتفظ ب 30000 صوت

القائمة (د): 24000- 43000 لا تقبل الطرح 0 مقعد لذلك تحتفظ ب 24000 صوت

القائمة (هـ): 18000 – 43000 لا تقبل الطرح 0 مقعد لذلك تحتفظ ب 18000 صوت

القائمة (و): 8000 صوت مقصية بسبب قانوني لم تتجاوز العتبة.

تم توزيع مقعد واحد وبقي 03 مقاعد، وستتحدد من خلال توزيع وفق الباقي الاقوى.

4 - توزيع الباقي الاقوى:

القائمة (أ): تحصلت على مقعد (01) واحد، والباقي 37000 صوت نضيف اليها مقعد 01.

القائمة (ج): لم تتحصل على مقعد والباقي عندها 30000 صوت تتحصل على مقعد.

القائمة (د): لم تتحصل على مقعد والباقي عندها 24000 صوت تتحصل على مقعد.

5- النتائج النهائية:

القائمة (أ) تتحصل على مقعدين 02.

القائمة (ج) تتحصل على مقعد واحد 01.

القائمة (د) تتحصل على مقعد واحد 01.

القائمة (ب) لا تتحصل على أي مقعد 00.

القائمة (هـ) لا تتحصل على أي مقعد 00.

القائمة (و): 8000 صوت مقصية بسبب قانوني لم تتجاوز العتبة.

الفرع الثاني: انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الولائي عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، ويخضع لنفس الأحكام التي يخضع لها انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي لا سيما فيما يخص شروط الترشح وتحديد النتائج الانتخابية، باستثناء عدد الأعضاء بحيث يكون عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي أكبر من عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي، وقد بينت ذلك المادة 189 من القانون العضوي رقم 01/21 ، على النحو التالي؛

- 35 عضو في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250000 نسمة.
- 39 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250001 نسمة و650000 نسمة.
- 43- عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650001 نسمة و950000 نسمة.
- 47- عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950001 نسمة و1.150.000 نسمة.
- 51 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150001 نسمة و1.250000 نسمة.
- 55 عضو في الولايات التي يفوق عدد سكانها بين 1.250000 نسمة

الفصل الثالث: مبدأ الفصل بين السلطات.

إن المعنى السياسي لمبدأ الفصل بين السلطات هو عدم الجمع بين السلطات أو تركيزها في يد سلطة واحدة، وفي هذا المجال يمكن القول إنه لا ينبغي أن تجتمع في يد شخص أو هيئة واحدة كل السلطات معاً.

جامعة تامنغست
المجلس العلمي
للكلية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

المبحث الأول: ظهور ونشأة مبدأ الفصل بين السلطات.

نبحث من خلال هذا العنوان في نشأة مبدأ الفصل بين السلطات وأصول ظهوره بين الفقهاء.

المطلب الأول: ظهور مبدأ الفصل بين السلطات.

ينص هذا المبدأ، الذي ظهر منذ أيام انشغال الفلاسفة بتنظيم الدولة، على أن وظائف الدولة والسلطة العامة يجب أن توزع بين مختلف المؤسسات، ولكن يجب الحفاظ على التوازن بينها بحيث لا تطغى سلطة مؤسسة على سلطة المؤسسات الأخرى وتهيمن عليها . وذلك لتجنب الاضطرابات والسخط بين الناس[39].

ويذكر أفلاطون أنه لكي تقوم الدولة بوظيفتها المتمثلة في تحقيق أهدافها وتحقيق الصالح العام للشعب، لا بد من الفصل بين عمل الدولة والمؤسسات التي تقوم بهذا العمل، وفي الوقت نفسه ضمان عدم تجاوز أي مؤسسة لحدود اختصاصها الدستوري، وأن تنحرف هذه المؤسسات في ممارسة سلطاتها و وتخلق نوعًا من التعاون فيما بينها حتى لا تصبح مستبدة[40].

الفرع الأول: نشأة مبدأ الفصل بين السلطات عند أفلاطون وأسطو

نتطرق إليهما فيما يلي:

البند الأول: أفلاطون:

[39]) عبد المجيد متولي القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الجزء الأول، الطبعةالسادسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1976. ص 11.

[40]) محمد كامل ليلة القانون الدستوري، دار الفكر العربي دون مكان الطبع، الطبعة الثانية، ص 32.

رأى أفلاطون منذ العهد القدمي-ضرورة فصل وظائف الدولة، وفصل الهيئات التي تمارسها عن بعضها على أن تتعاون كلها على الوصول إلى الهدف الرئيس الدولة، وهو تحقيق النفع العام للشعب، وفي سبيل عدم انحراف هيئات الحكم عن اختصاصاتها وأهدافها، تتقرر لها في مواجهة بعضها وسائل للرقابة، يراد بها منع الانحراف، كل هيئة عند حدود اختصاصها المحددة وفقها.

المجلس العلمي للكلية

وذهب أفلاطون في كتابه "القوانين" إلى تفضيل نظام حكومة مختلطة يجمع بين مبدأ الحكمة والسلطة السائد في حكومة الأرستقراطية ومبدأ الحرية الذي يسود في الحكومة الديمقراطية. ومن الضمانات التي رآها أفلاطون التحقيق ذلك توزيع وظائف الدولة، وأعمالها بين هيئات متعددة مع إقامة التوازن والتعاون فيما بينها لمنع استبداد إحداها بالحكم وما يستتبعه من اضطرابات وثورات[41].

البند الثاني : أرسطو:

يمكن القول بأن المفكر الإغريقي القديم الشهير "أرسطو" (384) - 322 ق. م.) كان أول من اكتشف أن الحكومة - أي حكومة - إنما تمارس ثلاثة اختصاصات متميزة، حيث قال إن أهم وظائف الحكومة هي[42]:

- وضع القواعد التشريعات المنظمة للجماعة (التشريع).

- تنفيذ تلك القواعد التنفيذ.

- الفصل في الخصومات الخاصة والجرائم (القضاء).

والواقع أن دعوة "أرسطو " لم تكن دعوة إلى الفصل بين السلطات بل كانت دعوة إلى تقسيم وظائف الدولة حسب طبيعتها القانونية، غير أنه يجب ألا يغرب عن البال أن الفصل بين السلطات لا يمكن أن يتحقق ما لم يكن هناك تقسيم لوظائف الدولة، ومن ثم فإن دعوة

---

[41]) ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية دون رقم الطبعة 2008، ص 32.

[42]) أحمد صقر عاشور الإدارة العامة مدخل بيئي مقارن، دار النهضة العربية ،بيروت ص34.

أرسطو - وإن لم تتضمن الدعوة إلى مبدأ الفصل بين السلطات إلا أنها مهدت السبيل له، وبالتالي فإنها تكون قد أسهمت في نشأته وتكوينه[43].

جامعة تامنغست
المجلس العلمي للكلية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الفرع الثاني: نشأة مبدأ الفصل بين السلطات عند جول لوك و مونتسيكو.

نتطرق اليهما فيما يلي:

البند الأول: عند جون لوك:

يرجع الفضل إلى جون لوك في أول من تناول مسألة الفصل بين السلطات الحديثة في كتابه "الحكومة المدنية "الذي نُشر عام 1690، أي بعد عام من إعلان وثيقة الحقوق عام 1689، والذي يحتوي على العديد من ملامح هذا المبدأ، لم يطور لوك نظرية تكاملية، لكنه قسم سلطات الدولة إلى ثلاث (تشريعية -تنفيذية –فيدرالية) فالسلطة التشريعية لها صلاحية سن القوانين، والسلطة التنفيذية خاضعة للسلطة التشريعية ويجب أن يكون لكل منهما صلاحيات منفصلة عن الأخرى، والسلطة الفيدرالية لها صلاحية في الشؤون الخارجية، مثل إبرام المعاهدات وإعلان الحرب[44].

.وبالإضافة إلى هذه السلطات، دعا لوك إلى وجود سلطات منفصلة، أطلق عليها اسم "السلطات الملكية"، أي مجموعة من الحقوق والامتيازات التي يحتفظ بها التاج البريطاني.

تعرف هذا الاتجاه انتقادات حتى قيام الثورة في إنجلترا عام 1688، والمعروفة باسم "الثورة الجديدة"، كان القضاة يعينهم الملك ويعزلهم ثم يعزلهم البرلمان فيما بعد .كما انتُقدت أفكار لوك على أنها تصف ما كان سائداً في مدن إنجلترا، مع بعض التعديلات في طريقة ممارسة السلطة، رغم أنه أقرّ بأن منح الملك صلاحية التدخل في السلطة التنفيذية والتشريعية سيبقي جميع الوظائف الرئيسية في يده، لكنه في النهاية أظهر فقط الفصل والتمييز بين الوظائف، وليس الفصل بين السلطات.

البند الثاني: عند مونتسيكو:

---

[43]) ربيع أنور فتح الباب متولي النظم السياسية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت الطبعة الأولى، 2013، ص 50.

[44]) نعمان أحمد الخطيب الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 1999، ص 53.

لمعالجة هذا المبدأ ينطلق مونتسكيو من فكرة أن وظائف الدولة يجب أن تقسم إلى ثلاث فئات :الوظائف التشريعية -الوظائف التنفيذية -الوظائف القضائية، أي سلطة سن القوانين، وسلطة تنفيذها، وسلطة الفصل في المنازعات الناشئة عن الإخلال بأحكامها في أداء هذه الوظائف .غير أن الفكرة الرئيسية في عمل مونتسكيو هي أن "الصلاحيات التي تتمتع بها السلطات قد يساء استعمالها بحيث لا يساء استعمالها، وأن الأمور يجب أن تكون بالضرورة متوازنة بين السلطات بحيث لا يمكن أن تشل إحداها عمل الأخرى عندما تمارس إحداها عملاً ما بالنسبة للأخرى يجب أن تقوم ."وقد تصور مونتسكيو مثل هذا التعاون، ودعا إلى تنظيم الإجراءات اللازمة لإقامة التعاون بين السلطات[45].

وقد أدرك مونتسكيو الحاجة إلى زيادة عدد الأعضاء داخل السلطة الواحدة، ووجد أنه من المفيد تقسيم السلطة التشريعية إلى برلمانين يمكن لكل منهما التأثير على الآخر.

ويتم تلخيص وجهة نظر مونتسيكو إلى النتائج الأساسية التالية[46]:

- قسّم مونتسكيو السلطات العامة للدولة إلى ثلاث فئات :التشريعية والتنفيذية والقضائية، وحدد الوظائف الرئيسية لكل سلطة.

ويختلف توزيع وظائف الدولة على هذه السلطات الثلاث عن تقسيم لوك للسلطات العامة، ومونتسكيو اعتبر السلطة القضائية سلطة مستقلة ولم يدرجها ضمن السلطة العامة للدولة.

- وشدد مونتسكيو على ضرورة هذا التوزيع والفصل بين السلطات .والسبب في ذلك هو أن السلطة إذا تركزت في يد منظمة واحدة، فإن ذلك سيؤدي إلى الاستبداد .وذلك لأن طبيعة النفس البشرية أثبتت على مدى قرون أن الاستبداد يقوم على احتكار السلطة[47].

---

[45]) حسين عثمان محمد عثمان النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1998، ص 60.

[46]) فؤاد العطار، النظم السياسية والقانونية الدستوري، دار النهضة العربية، 1975، ص 77.

[47]) محمد رضا بن حماد المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والنظم السياسية، ط2، مطبوعة غير منشورة، تونس 2010، ص 77.

ونحن نتفق مع الدكتور بسيوني عندما قال "إننا نعتقد أن الإنسان، باستثناء من عصمه الله، ميال بطبيعته إلى الطغيان والاستبداد عندما تسمح الظروف بذلك ."وهذه الحقيقة يؤكدها القرآن الكريم، كلام الله عز وجل، وهو كلام الله تعالى:" كلا إن الإنسان ليطغى أن رآه إستغنى " سورة العلق ، الآية 6-7.

جامعة تامنغست ★ المجلس العلمي للكلية ★ كلية الحقوق والعلوم السياسية

– ولم يكتف مونتسكيو بالفصل بين السلطات العامة في الدولة، بل دعا إلى المراقبة لضمان عدم تعدي كل سلطة على السلطات الأخرى، وإذا لزم الأمر، عدم تجاوز السلطات الأخرى الحدود المقررة.

المبحث الثاني: تفسير مبدأ الفصل بين السلطات و مزاياه.

من خلال هذا المبحث نتطرق إلى تفسير مبدأ الفصل بين السلطات ومزاياه.

المطلب الأول: تفسير مبدأ الفصل بين السلطات.

إذا كان مفهوم المبدأ كما بيناه أعلاه ، إلا أنه عرف تفسيرات متعارضة أدى في الأخير إلى إيجاد طريقتين[48] :

-1 الفصل المطلق : و نكون هنا بصدد نظام رئاسي.

-2 الفصل المرن : فكنون بصدد نظام أو حكومة برلمانية أي نظام التعاون.

- فالهدف من الفصل المطلق هو ضمان استقلال البرلمان عن الحكومة فالدولة مقسمة بين ثلاث سلطات و يحكم المبدأ ثلاث عناصر : المساواة و الإستقلال و التخصص.

- فالمساواة نقصد بها أن لا تنفرد أية سلطة بسيادة الدولة و إنما تتقاسمها.

- أما الإستقلال فيكون على مستوى الهيئات و الوظائف بحيث لا يحق لعضو في السلطة في أن واحد أن يكون نائب في البرلمان و وزيرا ، كذلك فإن الهيئات مستقلة عن بعضها البعض فلا وجود لتعاون بينهم أو لا يحق للحكومة حل البرلمان ، في حين أن التخصص يعني أن كل هيئة تمارس وظيفة محددة ، فكل منها تقوم بوظيفتها ، لكنها لا تنجزها كاملة لأن ذلك يؤدي إلى اختصاصات غيرها.

- أما أصحاب الفصل المرن فيعتبرون سلطات الدولة موزعة بين ثلاث ، و لكل منها وظيفة متميزة ، إلا أن هذا لا يعني إمكانية التعاون بين الهيئات و الوظائف فالوزراء يمكن أن يختاروا

---

[48]) إسماعيل الغزالي القانون الدستوري والنظم السياسية الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1982، ص 88.

من البرلمان و أحيانا كلهم مثل : بريطانيا ، كما يمكن أن تشارك السلطة التنفيذية في ممارسة السلطة التشريعية كالمبادرة بتقديم مشاريع قوانين و حل البرلمان الذي يحق له بدوره سحب الثقة من الحكومة [49].

المجلس العلمي للكلية

المطلب الثاني: مزايا مبدأ الفصل بين السلطات.

رأى رجال الفقه المدافعون عن مبدأ الفصل بين السلطات ان هناك منافع عديدة فيها[50]:

_ منع الاستبداد وصيانة الحريات من خلال توزيع السلطة وعدم تركيزها لان ذلك من شأنه الاعتداء على حقوق الافراد وحرياتهم.

_ تقسيم العمل وإتقانه لان توزيع العمل بين السلطات يؤدي الى توزيع الوظائف واتقان عمل كل سلطة خير قيام.

_ تحقيق مبدأ المشروعبة في الدولة وذلك باحترام مبدأ سيادة القانون قان قيام كل سلطة بوظيفتها سيؤدي الى احترام القانون.

و ينتج عن هذا التقسيم قيام كل سلطة بعملها على أكمل وجه كما يحقق في النهاية حسن سير العمل في المجالات الرئيسية في الدولة (التشريعية ، التنفيدية و القضائية)[51].

المبحث الثالث: الإنتقادات الموجهة لمبدأ الفصل بين السلطات و صورتطبيقه

من خلال هذا العنوان نتعرض إلى الانتقادات الموجهة للمبدأ، وصور تطبيقه.

المطلب الأول: الإنتقادات الموجهة إلى مبدأ الفصل بين السلطات.

تخلص أهم الإنتقادات التي وجهت إلى مبدأ الفصل بين السلطات فيما يلي:

1 - ذهب بعض الفقه إلى القول بأن هذا المبدأ يؤدي إلى القضاء على فكرة المسؤولية.

2 - عند وضع دستور سنة 1946 في فرنسا ، هاجم الفقهاء الفرنسيون ، أثناء مناقشة مشروع هذا الدستور ، مبدأ الفصل بين السلطات ، على أساس أن هذا المبدأ يستند وجوده إلى اعتبارات تاريخية و هي انتزاع السلطة التشريعية من الملوك و تقييد سلطاتهم و هو ما انتهت الحاجة إليه الآن و لا مانع من خضوع السلطة التنفيدية إلى سلطة تشريعية باعتبار أن

---

[49]) طعمة الجرف، نظرية الدولة، مكتبة القاهرة الحديثة، الطبعة الرابعة، مصر،1973، ص 77.

[50]) بسيوني عبد الغني عبد الله النظم السياسية النظرية العامة للدولة، الحكومات الحقوق والحريات العامة. ص 89.

[51]) إبراهيم عبد العزيز شيحا مبادئ الأنظمة السياسية، الدار الجامعية، بيروت ، 1982، ص 102.

الأخيرة تمثل الشعب و يكفي أن يتضمن الدستور نصوصا تضع قيودا و ضمانات محددة لتدفع السلطة التشريعية من الإستبداد و التسلط[52].

3- ذهب البعض إلى أن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات لا يحقق عملا بل أنه غير ممكن ، ذلك أن مزاولة خصائص السياسة بواسطة هيئات منفصلة و مستقلة عن بعضها البعض ، لا يمكن تحقيقه، فهذه الخصائص شأنها شأن أعضاء الجسم البشري تتصل ببعضها اتصالا طبيعيا و قد وصل البعض إلى حد القول بأن هذا المبدأ يعتبر مبدأ وهميا ، إذ لا تلبث إحدى السلطات أن تسيطر على بقية السلطات و تستبد بها .

و في الرد على هذه الانتقادات نلاحظ أن جميعها تقوم على أساس أن المقصود من المبدأ هو الفصل التام بين السلطات ، أي الفصل المطلق ، و ذلك في الحقيقة غير صحيح . فالقول بالفصل بين السلطات لا يعني الفصل التام ببينها فلا بد من قيام نوع من التعاون و التنسيق بينها حتى تتمكن من مباشرة وظائفها و تحقيق أهدافها. بحيث تبقى كل سلطة مستقلة عن الاخرى ، استقلالا يضمن عدم تدخل إحدى السلطات في شؤون الأخرى مع توفير نوع من الرقابة لكا سلطة على غيرها من السلطات بالقدر الضروري ، الذي يمكن كل سلطة من الدفاع عن استقلالها عن غيرها[53].

و ذلك بأن تكون كل سلطة قادرة على أن توقف السلطات الأخرى عند الحدود التي تمس استقلالها . و ذلك كله من شأنه أن يؤدي إلى المحافظة على الحريات العامة و إلى تأمين و جودها.

و بهذا المفهوم لمبدأ الفصل بين السلطات تنهار كافة الانتقادات التي وجهت إليه ...فالحاجة مازالت ماسة إليه ، و هو يستهدف بالدرجة الأولى المحافظة على الحريات العامة و تأمينها ضد الاستبداد و التسلط الذي قد يقع من إحدى السلطات.

المطلب الثاني: صور تطبيق المبدأ.

إذا كانت الدسائس التي تأخذ لمبدأ الفصل بين السلطات ، تختلف في مفهومها لهذا المبدأ بحسب المفهوم الذي يعتنقه الفقه القانوني و السياسي في كل دولة من هذه الدول ، فمعنى ذلك أن الروابط بين السلطات تتأثر بالسائد في الفقه.

---

[52]) عاصم أحمد عجيلة، محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، 5، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، 1992، ص 77.

[53]) نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، الطبعة الثالثة 2015. ص 89.

و من المسلم به أن الروابط القانونية بين السلطات في الدولة تتأثر بوجهة النظر التي يتبناها المشرع الدستوري في مفهوم الفصل بين السلطات ، و قد أظهر التطبيق العملي لمبدأ الفصل بين السلطات صورتين أو أسلوبين متمايزين هما : أسلوب الفصل التام بين السلطات ، و أسلوب الفصل مع التعاون بين السلطات[54] .

ففي تطبيق أسلوب الفصل بين السلطات تقوم الدولة بتنظيم السلطات فيها على أساس الفصل التام بين بعضها البعض خاصة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية . و يتعين في هذه الحالة ألا يكون هناك أي نوع من الإرتباط أو الإتصال بين سلطة و أخرى ، فيصير تعيين الوزراء و عزلهم بمعرفة رئيس السلطة التنفيذية وحده ، كما يمتنع على الوزراء أن يكونوا أعضاء في المجلس النيابي ، كذلك لا يكون للسلطة التنفيدية أي دور في الوظيفة التشريعية ، فلا يكون لها حق إقتراح القوانين ، و لا يجوز للسلطة التنفيذية حق الإعتراض على القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية .

و الواقع أن التجارب قد تثبت فشل هذا الأسلوب (الفصل التام بين السلطة) إذ أدى تطبيقه إلى الفوضى و إلاضطرابات ، عندما أصبحت كل سلطة و كأنها دولة داخل دولة.

و في تطبيق أسلوب الفصل مع التعاون بين السلطات ، فبعد أن أثبتت التجارب و وضح من التطبيق العملي فشل أسلوب الفصل التام بين السلطات ، اعتنقت الدول أسلوب التعاون و التنسيق بين السلطات ، فأوجدت علاقات و روابط متبادلة بين كل من السلطتين التشريعية و التنفيدية[55] .

و تتمثل هذه العلاقات و الروابط في حق رئيس السلطة التنفيذية في إقتراح القوانين ، و في التصديق على التشريعات التي تسنها السلطة التشريعية و إصدارها، و في تخويله حق الإعتراض التوقيفي " الفيتو " على قرارات المجلس النيابي . و من جهة أخرى نجد أن المجلس النيابي له حق سحب الثقة من الوزارة ، فالوزراء مسؤولون أمامه . هكذا توجد نماذج متعددة و أمثلة كثيرة للروابط التي تتضمن أشكال التعاون و التنسيق بين كل سلطة و أخرى في الدولة.

---

[54]) د/ محسن خليل د/ عبد العزيز متولي د/ سعد عصفور القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون تاريخ القسم الثاني. ص 34.

[55]) جعفور محمد سعيد مدخل إلى العلوم القانونية الوجيز في نظرية القانون، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 1998. ص 76.

ومن الملاحظ أن الدساتير تختلف فيما بينها في قدر السلطة التي تخولها كل من السلطتين التشريعية و التنفيذية، فقد يمنح الدستور السلطة التنفيذية قدرا أكبر من السلطات و الإمتيازات عن السلطة التشريعية، و في هذه الحالة يكون نظام الحكم جمهوريا رئاسيا ، بالنسبة للدول ذات النظام الجمهوري، أما إذا خول الدستور المجلس النيابي سلطانا أقوى و اكبر مما هو مخول للسلطة التنفيذية، فإن نظام الحكم، في هذه الحالة ، يعرف باسم النظام المجلسي أو نظام حكومة الجمعية النيابية[56].

الفصل الرابع: النظام البرلماني

يعتقد العديد من فقهاء القانون الدستوري أن النظام البرلماني من بين النماذج الناجحة حاليا، نظرا لما تتميز به من خصائص تجعل منه قريب إلى التطبيق من الناحية العملية، و ذلك منذ نشأته في انجلترا وبالرغم من كل الصعوبات التي واجهها عند بداته، بحيث أنه لم يكن أكثر من مجرد جهاز صوري شكلي تتزين به أنظمة الحكم آنذاك لتقليل الضغط الشعبي عنها[57].

المبحث الأول : مفهوم النظام البرلماني

يحاول هذا المبحث إعطاء تعريف جامع مانع لهذا النظام في المطلب الأول منه، و محاولة تبيين أركانه في المطلب الثاني منه، كل ذلك وفق التفصيل الآتي :

المطلب الأول : تعريف النظام البرلماني

هو نظام يقوم على أساس مبدأ التوازن بين السلطتين التشريعية و التنفيذية، و التعاون المكثف بينهما دون ترجيح لإحداهما على الأخرى.

و يسمى هذا النظام في النيابي، و هو صالح للتطبيق في الدول ذات الأنظمة الملكية و الدول ذات الأنظمة الجمهورية، و هو نظام وسط بينهما، بمعنى أنه يكفل التعاون و التوازن بين السلطتين و التنفيذية، أي أنه يفترض المساواة بينهما، فلا يسمح لإحداهما بالسيطرة على الأخرى، و بذلك يعتبر هذا النظام المثال النموذجي لمبدأ الفصل بين السلطات كما تصوره

---

[56]) العبودي محسن المبادئ الدستورية العامة وتطور الأنظمة الدستورية المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 89.

[57]) منصوري مولود بحوث في القانون الدستوري، المؤسسة الوطنية للطباعة والنشر، الجزائر ، 2011. ص 92.

"مونتسكيو"، و لتحقيق هذا التوازن فإن النظام البرلماني يسلح البرلمان بسلاح الاقتراع بعدم الثقة من الوزارة، و يسلح الوزارة بسلاح حل المجلس النيابي [58].

و النظام البرلماني لم ينشأ طفرة واحدة، و إنما كان وليد ظروف تاريخية و سوابق عرفية نشأت وتطورت في انجلترا، و إذا كانت أصول النظام البرلماني قد استقرت في انجلترا على النحو السابق، إلا أن هذا النظام قد انتقل منها إلى غيرها من الدول واتخذ ألوا مختلفة من حيث التطبيق غير أن هذا الاختلاف لا يمس في حقيقته سوى الجزئيات و التفصيلات الخاصة بهذا النظام دون أصوله أو عمومياته .

المطلب الثاني : أركان النظام البرلماني

للنظام النيابي أركان تميزه عن غيره من أنظمة الحكم، و تتمثل هذه الأركان في ما يلي :

الفرع الأول : أن يكون هناك برلمان منتخب من طرف الشعب : إن الدعامة الأساسية التي يقوم عليها النظام النيابي هي وجود برلمان ينتخبه الشعب، و على ذلك فإن الانتخاب يعتبر من أهم أسس النظام النيابي، و ليتحقق هذا النظام من الناحية الفعلية يجب أن تكون للبرلمان سلطات حقيقية، و مشاركة واقعية في إدارة شؤون الدولة و خاصة في الوظيفة التشريعية، فإذا كان دور البرلمان استشاري فقد انعدم وجود النظام البرلماني .و يلاحظ أن النظام النيابي لم يكتمل نموه و لم تستوي نشأته في انجلترا و هي مهده إلا في الوقت الذي أصبح فيه للبرلمان الإنجليزي سلطة تشريعية حقيقية، و ليس مجرد رأي استشاري كما كان الوضع سابقا، و تمارس البرلمانات في الدول ذات الأنظمة النيابية وظائف متعددة مختلفة تشريعية، و مالية، و سياسية [59].

الفرع الثاني : ثنائية السلطة التنفيذية : نجد في النظام البرلماني رئيسا للدولة و رئيسا للوزراء، و الاختلاف واضح بينهما من حيث الانتخاب و الصلاحيات و المسؤوليات و مدة الولاية، و لكل دولة أسلوب خاص في تحديد الاختصاصات التي يتمتع بها كل منهما، و في تحديد العلاقة بينهما، و لكن الظاهرة المشتركة في كل الدول التي تتبنى النظام البرلماني هي عدم

---

[58] عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس على الدستور العدد 01، 2013، ص 14.

[59] حسني نصار النظم السياسية والقانون الدستوري، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، بدون تاريخ. ص 120.

الجمع بين الرئاستين، أو هي في وجود رأسين متميزين للسلطة التنفيذية .و يترتب على ثنائية السلطة التنفيذية أثرين قانونين هما:

البند الأول : رئيس الدولة غير مسؤول سياسيا : القاعدة العامة في النظام البرلماني أن رئيس الدولة لا يتولى سلطات تنفيذية فعلية، و لا يعتبر مركز ثقل في تسيير دفة الحكم في البلاد و لهذا لا تقع على عاتقه أي مسؤولية سواء كان ملكا أو رئيسا للجمهورية، و يترتب على هذه القاعدة نتيجتان : الأولى تتمثل في عدم جواز انتقاد رئيس الجمهورية لانعدام مسؤوليته،كون أن الوزارة هي المسؤولة، و الثانية وجوب توقيع رئيس الوزراء و الوزير المختص بجوار توقيع رئيس الدولة لأن الأوامر الصادرة عنه لا تخلي الوزارة من مسؤوليتها .و أما بالنسبة للمسؤولية الجنائية ففي النظام البرلماني الملكي لا يسأل الملك جنائيا، أما بالنسبة للنظام البرلماني مع وجود رئيس للجمهورية فهذا الأخير يسأل عن ما ارتكبه من جرائم سواء تعلقت بوظيفته أو جرائم عادية [60].

البند الثاني : قيام المسؤولية الوزارية : نظرا لاضطلاع الوزارة على عباء الحكم بإعتبارها المحور الرئيسي للسلطة التنفيذية في النظام البرلماني، فإن المسؤولية السياسية الكاملة تقع على عاتقها أمام الهيئة النيابية، و تعد المسؤولية للوزارة حجر الزاوية في النظام البرلماني و الركن الأساسي في بنائه، و بدوها يفقد هذا النظام جوهره و تتغير طبيعته.

و يسأل الوزراء إما فرديا أو تضامنيا أمام البرلمان، فالمسؤولية الفردية تتعلق بكل وزير على حدا بالنسبة للأعمال المتصلة بشؤون وزارته، و يؤدي تقريرها إلى وجوب استقالته، و أما المسؤولية التضامنية تتعلق بالوزراء جميعا كهيئة أو كمجلس ذي كيان متميز بالنسبة للسياسة العامة للحكومة، و يؤدي تقرير هذه المسؤولية إلى إسقاط الوزارة باكملها [61].

البند الثالث : التعاون و التوازن بين السلطة التشريعية و التنفيذية : تقوم بين السلطتين علاقة تعاون تتحقق من خلال تمتع كل منهما بوسائل للتأثير على الأخرى و هي كالآتي:

أ : وسائل تأثير الحكومة على البرلمان :

1- حق حل البرلمان عند الضرورة لتجاوز أزمة سياسية، كالخلاف بينها بالتالي تجديده.

---

[60]) تيسير عواد محاضرات في النظم السياسية المقارنة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1975، ص 54.

[61]) زهير شكر الوسيط في القانون الدستوري الجزء الأول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1994، ص 90.

2- طرح مسألة الثقة أمامه حيث تلزمه بالتعبير عن موقفه منها، فإذا كانت له ثقة فيها بقيت الحكومة و إذا عبر عن عدم ثقته تستقيل، مما يؤدي إلى نشوب أزمة سياسية يتحملها البرلمان.

3- دخول أعضاء الحكومة إلى البرلمان للدفاع عن مشاريع القوانين التي تقترحها الحكومة، و كذلك المشاركة في مناقشة القوانين التي يقدمها النواب .

4- دعوة البرلمان للانعقاد خارج الفترات التشريعية .

ب : وسائل تاثير البرلمان على الحكومة : تستطيع السلطة التشريعية أن توجه أسئلة و استجوابات للسلطة التنفيذية، و تستطيع أن تشكل لجان للتحقيق فيما ينسب إلى السلطة التنفيذية من تقصير في أمور الحكم والإدارة، كما يستطيع المجلس النيابي أن يثير فكرة المسؤولية الوزارية التضامنية و الفردية، فإذا سحبت الثقة من الوزارة أو من أحد الوزراء وجب عليها أن تستقيل، و أساس ذلك أن الوزارة يجب أن تكون حائزة لثقة الأغلبية البرلمانية فإذا فقدتها وجب عليها اعتزال الوزارة، فالنظام البرلماني يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات، بمعنى عدم تركيز هذه السلطات في يد واحدة و إنما توزيعها على هيئات ثلاثة مستقلة [62].

المبحث الثاني : تطبيقات النظام البرلماني و تقييمه:

وحتى تكتمل الدراسة وجب التطرق لجوانب الموضوع التطبيقية ثم تقييم هذا النظام، فيتضمن المطلب الأول منه لتطبيقات النظام البرلماني، في حين يخصص المطلب الثاني لتقييم هذا النظام، كل ذلك وفق التفصيل الآتي :

المطلب الأول : تطبيقات النظام البرلماني:

هناك العديد من الدول التي اعتمدت في دساتيرها النظام البرلماني، على غرار الجمهورية الإيطالية و المملكة الإسبانية و مملكة بريطانيا العظمى، غير أن النظام البريطاني أوضح مثال تطبيقي لهذا النظام، فتتأرجح دفة الحكم في بريطانيا بين رأسي السلطة التنفيذية المتمثلة في الملكة و مجلس الوزراء و بين السلطة التشريعية المتمثلة في مجلس العموم و مجلس اللوردات، و هذا حسب التفصيل التالي [63] :

---

[62]) ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 88.

[63]) عمار بوضياف، قانون الأحزاب القانون العضوي رقم -12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى الجزائر، 1433هـ - 2012م، ص 90.

الفرع الاول : السلطة التنفيذية : و تتمثل في هيئة الملكة و قصر الحكومة، و هذا ما سيتم شرحه في ما يلي :

البند الأول: هيئة الملك : الملكية في بريطانيا وراثية بحيث ينتقل من الملك إلى الذي يليه من الرجال أو النساء بنسبة درجة قرابتهم من الملك، بيد أن هذا الانتقال لم يكن سلميا في جميع الفترات، و في العصر الحاضر التاج محصورة في أسرة "هانوفر Hanover "و التي أخذت أثناء الحرب العالمية الأولى اسم " وند سور"، و منذ سنة 1959 اسم "وند سور مونت باتن Windsor Mountbatten..

المجلس العلمي للكلية

و المؤسسة الملكية مازالت عاملا مهما في استمرارية الأمة و ثباتها رغم التقليص المستمر لدور الملكية في الحياة السياسية، و لا تشكل خطرا على الحريات العامة لأن الملك يسود و لا يقوم بعمل ضار لذلك، هو غير مسؤول جنائيا و لا سياسيا، فيمكن اعتبار الملك في بريطانيا حكم بين الحكومة و الشعب، بالإضافة إلى صلاحية تعيينه للوزير الأول من الحزب الفائز بالأغلبية، و بالرغم من تقليص صلاحيات الملك إلا أنها على علم بكل الأمور، و نصائحه للحكومة لا تعدو أن تكون أدبية و لا يتحسس منها رئيس الوزراء[64].

البند الثاني: الحكومة (مجلس الوزراء) : إن الأهمية الكبيرة للدور الذي تلعبه الحكومة البريطانية في الحياة السياسية لا تعود لطبيعة المهمات التقليدية التي تتمتع بها الحكومات في الأنظمة البرلمانية، و إنما لكون هذه الحكومة تستمد ثقتها من الشعب مباشرة .فمن الناحية النظرية يقوم الشعب البريطاني بانتخاب ممثلين له في مجلس العموم، و من ثم يقوم هؤلاء باختيار الوزير الأول إلا أن الواقع يشير إلى أنه و بفضل نظام الثنائية الحزبية و تنظيم و انضباط الأحزاب، و التزام الملك باحترام الإرادة الشعبية، فإن الشعب يقوم أثناء الانتخابات باختيار الوزير الأول الذي يقال عنه أنه ملك منتخب لمدة محدودة .

كما يقوم الوزير الأول باختيار الحكومة التي تتشكل من اللجنة القيادية للحزب الفائز، إن هذا الوضع يعطي الحكومة البريطانية مكانة و مركزا قوي ضمن الحياة السياسية للبلاد، فهي لم تعد عمليا مسئولة عن أعمالها وسياستها أمام البرلمان، و إنما هي مسئولة مباشرة أمام الشعب الذي تستمد قوتها من ثقتها .

غير أنه و عند الحديث عن تشكيل الحكومة في النظام الإنجليزي لابد من التمييز بين الوزارة و الكابينت، فالوزارة تعتبركما يقول أندري هوريو الجهاز الحكومي بالمعنى الواسع، و هي تضم

---

[64]) ثروت بدوي، مرجع سابق، ص55.

كل الأشخاص الذين تجمعهم روابط التضامن الحزبي، و يعتبر هؤلاء مسؤولين أمام البرلمان عن السياسة العامة، كما يسألون فرادى، و تضم الوزارة حوالي مائة عضو بين وزير و أمين عام و أمين عام مساعد[65].

أما الحكومة أو الكابينت فلا تضم إلا عددا محدودا من أعضاء الوزارة يقوم باختيارهم الوزير الأول من بين أعضاء الوزارة، و لا يتجاوز عددهم العشرين عضوا، و الحكومة عندما تجتمع بكامل أعضائها فيسمى المجلس بمجلس الوزراء، أما إذا اجتمع أعضاء الحكومة أو الكابينت وحدهم فيسمى المجلس بمجلس الوزارة أو مجلس الحكومة.

جامعة محمد لمين دباغين
المجلس العلمي
للكلية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الفرع الثاني : البرلمان:

أما البرلمان في بريطانيا فيتمثل في مجلس العموم و مجلس اللوردات.

البند الأول: مجلس اللوردات : يعتبر مجلس اللوردات أثر من رواسب الماضي أو من بقاء المجالس الأرستقراطية (مجالس النبلاء أو الأعيان) التي أضحت ناذرة اليوم، و على الرغم من استمراره في الوجود منذ قرون و دون حاجة ماسة إليه، فإن البعض كان يتوقع قرب زواله، أو على الأقل تغيير هيكليته، و قد حدث ذلك في خريف عام 1999 ،عندما صوتت الغالبية في المجلس لصالح إلغاء العضوية بالوراثة، و تكون بريطانيا بذلك قد وضعت حدا لتقليد عمره 800سنة، و حققت قفزة نوعية في تطوير نظام الحكم فيها، و أضافت صفحة مجيدة إلى سجل مسيرتها الديمقراطية .و مجلس اللوردات يضم اليوم 804 أعضاء، و العدد غير ثابت و هو يتألف من فئتين : الفئة الأولى هي فئة اللوردات الزمنيين، و الفئة الثانية هي فئة اللوردات الروحيين، وبالرغم من أنه لا يملك سلطة تشريعية حقيقية إلا أنه يقوم بدور مهم في أصول التشريع، و ذلك من ناحيتين :

الأولى: تتمثل في قدرته على ها تاخير إصدار قانون ما، مع العلم بأن بعض المشاريع المؤجلة في نهاية الدورة لا يعاد طرحها في الدورة اللاحقة .

---

[65]) عمار عباس، مرجع سابق، ص 34.

الثانية: تتمثل في النسبة المتزايدة في البلاد للوردات المعينين مدى الحياة و المختارين من بين الشخصيات الأكثر كفاية في البلاد، فهذه العناصر تثري المناقشات بنوعية تقنية متميزة قد تؤدي إلى إدخال تعديلات، و تساعد على تحسين مضمون العديد من مشاريع القوانين[66].

البند الثاني: مجلس العموم : يتألف مجلس العموم من 650 نائبا يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع الشعبي المباشر لمدة خمس سنوات، و إن كان الواقع قد شهد على قصر مدة المجلس، إذ يؤدي دائما إلى حل المجلس قبل انتهاء ولايته، و تجري الانتخابات على أساس الانتخاب الفردي و على دور واحد، فيفوز بالمقعد النيابي في هذا المجلس المرشح الذي يحصل على عدد أكبر من الأصوات، أي على أساس الأغلبية النسبية لا على أساس الأغلبية المطلقة، و يقوم مجلس العموم بانتخاب الرئيس الذي يلقب بـ: "السبيكر" و ذلك طيلة مدة ولاية المجلس أي الخمس سنوات[67].

و تنحصر صلاحيات مجلس العموم في ثلاث : الصلاحية الأولى تكمن في مراقبة عمل الحكومة، فهو يستطيع حجب الثقة عنها، و نظرا لإتباع نظام الحزبية الثنائية و لأن الأغلبية البرلمانية هي موازية لأغلبية الحزب في الحكومة، فإنه نادرا ما يلجأ مجلس العموم إلى هذا الإجراء.

و أما الصلاحية الثانية فتكمن في إعداد التشريع، بالرغم من مشاركة الحكومة في ذلك.

في حين أن الصلاحية الثالثة تكمن في الصلاحية المالية، و قد انتزعها المجلس من الملك، و أصبح المبدأ عدم جواز فرض أي نوع من الضرائب إلا بعد إقرار البرلمان لها، أي بعد موافقته.

المطلب الثاني : تقييم النظام البرلماني

إن الحكم على أي نظام في توفيقه في تجسيد مبادئ و قيم الديمقراطية من عدمه يحتاج إلى دراسة مقارنة دقيقة و عميقة، و عليه يمكن اختصار ذلك من خلال عنصرين اثنين:

البند الأول : إيجابيات النظام البرلماني :

- إن التوازن و التعاون بين السلطات يتحقق من خلال مراقبة كل جهة للأخرى بشكل إيجابي، فسحب البرلمان للثقة من الحكومة يقابلها إمكانية حل البرلمان من طرف الحكومة، الأمر الذي يحول دون تغول و تعسف أي جهة على الأخرى.

---

[66]) عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 67.

[67]) عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 68.

- إن تقرير المسؤولية المزدوجة للسلطة التنفيذية و السلطة التشريعية تجعل المسؤولية تجاه الشعب مباشرة لكل جهة، علما أنه حتى من يشكل أغلبية الحكومة هم من الحزب الفائز بالانتخابات، فبالتالي ناذرا ما تحدث تناقضات بين السلطتين.

- أوجد النظام البرلماني نوع من الاستقرار السياسي حول منصب رئيس الدولة، فيحول دون الصراعات حوله، فإن كان ملكا يكون ذلك عن طريق أسلوب التوريث الذي يحدده دستور الملكة، و إن كان رئيس جمهورية فتكون تزكيته من طرف البرلمان الذي انتخب من طرف الشعب، و هذا ما تنص عليه العديد من الدساتير المقارنة.

- لقد أثبتت الدراسات المقارنة للأنظمة السياسية أن هذا النموذج يفي بالغرض المنشود إذا كانت هناك نزاهة في الانتخابات، فيظهر ممثلو الشعب في كل السلطات بشكل فعلي لا صوري، فلا يكون آنذاك أعمال و تصرفات ضد إرادة الشعب، سواء من السلطة التنفيذية أو من السلطة التشريعية .

البند الثاني : سلبيات النظام البرلماني :

- قد لا يكون هذا النظام مجديا بالنسبة للأنظمة الشمولية التي تجعل من تبنيها للنظام البرلماني واجهة تبين صورتها في الداخل و الخارج .

- يصعب تطبيق النظام البرلماني في الدول التي تعتمد في بنية برلمانات أكثر من حزبين، فكثرة الأحزاب قد تؤدي إلى نسف هذا النظام بسبب الصراعات الحزبية الكثيرة داخل البرلمان و داخل الحكومة، وإيجاد فوضى تحول دون الاستقرار السياسي لهذه الدول .

- قد يكون هذا النظام ناجح بشكل كبير في الأنظمة الملكية على غرار بريطانيا، لكنه يصعب تجسيده في الأنظمة الجمهورية، و لعل أبرز مثال على ذلك صعوبة اختيار رئيس الحكومة في إيطاليا.

- في بعض النماذج ينتزع البرلمان من رئيس الجمهورية أو من الملك صلاحيات هامة و مصيرية، ثم تنتزعها الحكومة مجددا من البرلمان ما يجعلها تدور في حلقة مفرغة، و أحسن مثال على ذلك انتزاع البرلمان البريطاني التشريع من الملك خصوصا في الجوانب المالية، ثم تنتزع الحكومة ذلك بشكل غير مباشر بصدد التفويضات التشريعية التي يقرها لها الدستور.

- قد يبدو التوازن واضحا في النظام البرلماني بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية بالنسبة للدول المتقدمة ديمقراطيا، ولا يبدو كذلك بالنسبة للدول المتخلفة ديمقراطيا التي تظهر فيها قوة وتغول السلطة التنفيذية حتى وإن طبقت هذا النظام[68].

الفصل الخامس: النظام الرئاسي

بعد التعرف على خصائص النظام البرلماني في الفصل السابق نتطرق في هذا الفصل إلى التعرف على النظام الرئاسي فيما يلي:

المجلس العلمي

المبحث الأول: مفهوم النظام الرئاسي و أسسه

ومن خلال هذا المبحث نتطرق إلى:

المطلب الأول: تعريف النظام الرئاسي

هو النظام الذي يتأسس على فردية السلطة التنفيذية و الفصل التام بين السلطات مع التوازن والمساواة فيما بينهما و تعود النشأة التاريخية إلى هذا النظام إلى دستور الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1789.و سمي رئاسيا لأن مؤسس الدستور أراد تقوية مركز رئيس الجمهورية و تدعيم سلطته الفعلية[69].

المطلب الثاني: أسس النظام الرئاسي

النظام الرئاسي يقوم على ركائز تتمثل في:

الفرع الأول: استقلالية و أحادية السلطة التنفيذية : حيث أن رئيس الجمهورية منتخب من طرف الشعب يجمع بين رئاسة الدولة و الحكومة و من خلال هذا نلاحظ أن النظام الرئاسي لا يصلح للتطبيق إلا في الدول التي يكون نظامها جمهوري فهو لا يتماشى مع النظام الملكي، كما يلاحظ من ناحية ثانية أن الشعب هو الذي ينتخب الرئيس و ليست الهيئة النيابية , و ذلك عن طريق الاقتراع العام سواء المباشر أو غير المباشر و هو ممثل للأمة في مباشرة رئاسة الدولة و ممارسة السلطة التنفيذية و أخيرا يتولى رئيس الجمهورية رئاسة الدولة و رئاسة الحكومة في نفس الوقت.

و نتيجة لتولي رئيس الدولة السلطة التنفيذية فانه يقوم باختيار الوزراء لمساعدته في ممارستها , و له الحق في إعفائهم من مناصبهم و هم لا يشكلون مجلس وزراء كما هو الشأن

---

[68]) جاسم محمد زكريا، مرجع سابق، ص 120.

[69])/ فؤاد العطار، مرجع سابق، ص 90.

في النظام البرلماني و يخضع كتاب الدولة لرئيس الجمهورية خضوعا تاما , و ينفذون السياسية العامة التي يقوم بوضعها , كم تتم مناقشة أعمالهم و يسألون عنها من طرفه.

الفرع الثاني : الفصل التام بين السلطات: في النظام الرئاسي تسود فكرة الفصل الجامد بين السلطات، فلقد تأثر وضع الدستور الأمريكي في عام 1787 بأفكار مونتسيكيو عن مبدأ الفصل بين السلطات.

و لكنهم لم يأخذوا بالفصل المرن بل أرادوا تحقيق الفصل التام بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية دون أي تداخل بين السلطتين وذلك بهدف تحقيق التوازن والمساواة الكاملة بينهما. و يضمن الدستور الفصل بين السلطات وفق مبدأين هما الاستقلال العضوي فتكون كل سلطة مستقلة عن بعضها في تكوينها و حلها ومبدأ التخصص الوظيفي و ذلك بأن تختص كل منها بوظيفة معينة تتداخل مع عمل سلطة أخرى[70].

اولا: السلطة التنفيذية : الرئيس فهو الذي يتولى تحديد سياسة الدولة داخليا وخارجيا ويشرف على تنفيذها عن طريق الأعوان الذين يختارهم، وهو يتصرف في كافة هياكل واجهزة الدولة ومرافقها، ويتمتع بالسلطة التنظيمية وليس له الحق في المبادرة بالتشريع بطرق مباشرة ورسمية. حتى وان كان يمارس ذلك بطريق غير مباشرة.

ثانيا: السلطة التشريعية : يتكون البرلمان من نواب المنتخبين من طرف الشعب. وقد يتشكل من مجلس واحد أو مجلسين والبرلمان مستقل تماما عن الرئيس.

ثالثا: السلطة القضائية : تتمثل في الأجهزة الفضائية قمة الجهاز القضائي وهو المحكمة العليا الدستورية وهي مستقلة في ممارسة وظيفتها لأن القضاة معينين من طرف الرئيس ويبقون أحيانا مدى الحياة مما يؤدي بشعورهم بالاستقلالية والحرية ، وكذلك بأنهم يتمتعون بالحصانة.

البند الثالث: المرونة الحزبية: يتطلب النظام الرئاسي مرونة حزبية و عدم مشاركة النواب كحزب واحد في التصويت أي أن النائب لا يلزم بالتصويت مع حزبه كونها أحزاب غير إيديولوجية. و ذلك يضمن عدم جمود عمل الحكومة بسبب عدم التحيز لحزب معين.

المبحث الثاني: نموذج النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال الدستور

من خلال هذا المبحث نتطرق الى:

المطلب الأول: التطور التاريخي للنظام الرئاسي الأمريكي

---

[70]) محمد كامل ليلة، مرجع سابق، ص 67.

كانت تتألف الولايات المتحدة الأمريكية من 13 مستعمرة بريطانية و قد أقامت ثورة و استقلت و توحدت وفي سنة 1787 تم لإعلان عن دستور الدولة الاتحادية.

و لقد تأثر واضعو الدستور الأمريكي بأفكار الفقيه مونتسيكيو وذلك لأن تركز السلطة بيد واحدة أدى إلى التعسف والاستبداد و تبنى دستور الولايات المتحدة مبدأ الفصل بين السلطات لأجل تعزيز مركز رئيس الجمهورية وإقامة نظام سياسي قوي[71].

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية مهد النظام الرئاسي، و أقر الدستور الأمريكي النظام الرئاسي ومازال ساري المفعول و لقد كان لنجاح النظام الأمريكي صدى كبير في دول العالم المتخلف مم عادى بالكثير منها إلى الأخذ بالنظام الرئاسي مثل فرنسا في بعض دساتيرها ومعظم دول أمريكا الجنوبية وبعض دول العالم الثالث[72].

المطلب الثاني: تطبيق النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية والاستثناءات الواردة فيه

الفرع الأول: تطبيق النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية.

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية النموذج الأبرز في تطبيق النظام الرئاسي، و يظهر مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث في توزيعها و ممارسة مهامها.

البند الأول: السلطة التنفيذية:

السلطة التنفيذية أحادية في الولايات المتحدة الأمريكية يتولاها رئيس الجمهورية لوحده دون تدخل كتاب الدولة.

اولا: انتخاب رئيس الجمهورية:

يجب أن تتوفر شروط حددها الدستور الأمريكي في المترشح لرئاسة الجمهورية وهي :

-أن يكون الرئيس أمريكيا أي جنسيته أصلية.

-أن يبلغ من العمر 35 سنة على الأقل يوم الاقتراع .

و قد حددت الرئاسة مدة أربعة سنوات و لا يعاد انتخاب الشخص إلا مرة واحدة لمنع الاستبداد بالحكم.

ثانيا-صلاحيات رئيس الجمهورية:

---

[71]) محمد رضا بن حماد المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والنظم السياسية، ط2، مطبوعة غير منشورة، تونس 2010، ص 45.

[72]) ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 44.

نص الدستور الأمريكي (المادة الثانية، الفقرة الثانية)على جملة من الصلاحيات الواسعة للرئيس نذكر منها:

-للرئيس مهام السلطة التنفيذية و الوزراء و هو في نفس الوقت رئيس الحكومة، أما كتاب الدولة فهم خاضعون للرئيس و دورهم استشاري غير ملزم.

-يضع الرئيس السياسة العامة في جميع المجالات و يعمل على تنفيذها.

-تعيين القضاة.

توجيه الرسائل إلى الكونغرس

-تنفيذ القوانين كما أنه غير مسؤول أمام الكونغرس.

البند الثاني-السلطة التشريعية:

يتولى السلطة التشريعية الكونغرس و يتألف من مجلس النواب و مجلس الشيوخ.

أولا: مجلس النواب: يضم 453 نائبا ينتخبون بالاقتراع الفردي، يختارون كل سنتين من قبل الشعب في مختلف الولايات. و يختار مجلس النواب رئيسه و المسؤولين الآخرين، و تكون له وحده سلطة اتهام المسؤولين.

ثانيا: مجلس الشيوخ: يتكون من 100 عضو ينتخبون لمدة 6 سنوات مع تجديد الثلث كل سنتين، و يمثل كل ولاية شيخين.

ثالثا:صلاحيات الكونغرس:

يتمتع الكونغرس بصلاحيات، أهمها[73]:

-ينتخب الكونغرس من الشعب و لا يحق للرئيس حله و لا سحب الثقة منه.

-اقتراح القوانين و مناقشتها والتصويت عليها.

-اقتراح تعديل الدستور الاتحادي و يصادق عليه بأغلبية ثلثي أعضاء برلمانات الولايات لينفذ.

-له اختصاص انتخاب الرئيس في حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية وهو اختصاص مجلس النواب

-اعتماد الميزانية و التصديق عليها .

البند الثالث: السلطة القضائية:

---

[73]) ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 99.

تستقل السلطة القضائية كل الاستقلال عن السلطتين التنفيذية و التشريعية لذلك فإن القضاة يختارون عن طريق الانتخاب. و يتمتع قضاة المحكمة العليا و المحاكم الأدنى درجة بشغل مناصبهم ماداموا حسني السلوك ، و هذا ما يجعلهم يشعرون بالحرية في ممارسة مهامهم.

البند الرابع: مظاهر الفصل التام بين السلطتين التنفيذية و التشريعية :

يقوم النظام الرئاسي الأمريكي على مبدأ الفصل بين السلطات، مما ينفي كل علاقة أو تداخل بينها، و يتجلى فيما يلي[74]:

-لا يمكن الجمع بين عضوية البرلمان و منصب كاتب الدولة.

-عدم إمكانية حضور كتاب الدولة جلسات مجلس البرلمان بهذه الصفة.

-يختار رئيس الدولة كتاب الدولة دون تدخل من السلطات الأخرى و يسيطر الرئيس عليهم و لهم سلطات استشارية فقط وهو فقط من يمكنه مساءلتهم.

-تولي الكونغرس مهامه باستقلالية عن السلطة التنفيذية

-لا يملك الرئيس في الظروف العادية دعوة البرلمان للانعقاد كما لا يملك حق طرح الأسئلة البرلمانية أو استجواب الكونغرس.

-لا يملك الرئيس حل الكونغرس

- رئيس الدولة غير مسؤول أمام الكونغرس و لا يمكن لهذا الأخير سحب الثقة من الرئيس.

أولا: الاستثناءات الواردة على تطبيق النظام الرئاسي في الو.م.أ

أ.تداخل السلطتين التنفيذية و التشريعية:

حرص الدستور على الفصل الجامد بين السلطات إلا أن هناك إمكانية التأثير على سلطة أخرى عبر آليات.

1-تأثير الرئيس على الكونغرس:

- يحق للرئيس دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية أي في حالة الظروف الاستثنائية و قد نصت على ذلك المادة الثانية الفقرة 3 من دستور الولايات المتحدة الأمريكية.

-يمكنه توجيه رسالة إلى الكونغرس يلفت نظره إلى الاهتمام بتشريع معين.

---

[74]) ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 61.

-حق الفيتو: هو وسيلة هامة تمكن الرئيس من الضغط على الكونغرس، حيث يعترض على أمر صادر من الكونغرس فيحال عليها مجددا ولا ينفذ إلا بعد المصادقة عليه بأغلبية ثلثي كل مجلس. وهذا ما جاء في المادة الأولى الفقرة السابعة من الدستور الأمريكي[75].

2-تأثير الكونغرس على الرئيس:

-يقترح الرئيس الميزانية و الكونغرس هو من يوافق عليها لتصبح نافذة، و يمكن للكونغرس رفض الاعتماد التي يطلبها الرئيس خصوصا عندما يعترض على سياسية الرئيس.

-صلاحية تعيين بعض كبار الموظفين من طرف مجلس الشيوخ

-يتحمل الرئيس و نائبه مسؤولية جنائية، ويتولى مجلس النواب توجيه التهمة لهما و يحاكمهما مجلس الشيوخ حسب ما ورد في المادة الأولى -الفقرة الثالثة من الدستور الأمريكي: " لمجلس الشيوخ وحده سلطة محاكمة في جميع تهم المسؤولين ... " .

ومثال تأثير الكونغرس الأمريكي على الرئيس كان في تجاوز حق الفيتو للرئيس السابق دونالد ترامب الذي استخدمه ضد مشروع قانون موازنة الدفاع لتكون أول مرة يرفض فيها المشرعون الأمريكيون فيتو للرئيس الجمهوري[76].

ب-السلطة القضائية:

للكونغرس صلاحية في إحداث محاكم إستئنافية، كما يجب أخذ موافقة مجلس الشيوخ لإنشاء محكمة اتحادية و له حق الاعتراض على تعيين قضاة المحكمة الاتحادية العليا.

الفصل السادس: الأحزاب السياسية

سنتناول في هذا المحور مبحثين :

المبحث الأول: تعريف ألاحزاب السياسية:

استنادا للمادة03 من قانون 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس ألافكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية.

المبحث الثاني: وظائف الاحزاب السياسية:

---

[75]) سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص 88.

[76]) جوادي إلياس، مرجع سابق، ص 12.

يعمل الحزب السياس ياستنادا للمادة 11من قانون ألاحزاب السياسية 12-04 على تشكيل إلارادة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة العامة حيث يقوم بالأدوار آلاتية:

_ المساهمة في تكوين الرأي العام،

_ الدعوة إلى ثقافة سياسية أصلية،

_ تشجيع املساهمة الفعلية للمواطنين في الحياة العامة،

_ النخب القادرة على تحمل مسؤوليات عامة، تكوين وتحضير

_ اقتراح مترشحين للمجالس الشعبية املحلية والوطنية،

_ على إقامة وتشجيع عالقات جوارية دائمة بين املواطن والدولة ومؤسساتها، السهر

_ العمل على ترقية الحياة السياسية وتهذيب ممارستها وتثبيت القيم والمقومات ألاساسية للمجتمع الجزائري، لا سيما قيم ثورة أول نوفمبر1954.

_ العمل على تكريس الفعل الديمقراطي والتداول على السلطة وترقية الحقوق السياسية للمرأة،

_ العمل على ترقية حقوق إلانسان وقيم التسامح[77].

الفصل السابع: النظام السياسي الجزائري

شهدت الدولة الجزائرية منذ استقلالها عدة وثائق دستورية بدءا من أول وثيقة دستورية عرفتها في 10 سبتمبر 1963 ، ثم دستور سنة 1976 وتلاه بعد ذلك دستور 1989 وآخر وثيقة دستورية وهي السارية المفعول كانت في عام 1996 والتي طرأ عليها اربع تعديلات، التعديل الأول كان في سنة 2004 و تعديل الثاني 2008، وتعديل الثالث 2016، والتعديل الاخير 2020.

وعليه فإن دراستنا ستنصب أساسا في مضمون هذه الوثيقة بحيث سنتعرض للدراسة إلى تبيان أهم المؤسسات الدستورية(الهيئات المركزية)خاصة السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال التشكيلة وتحديد اختصاصات كل منهما، ثم نقوم بتحديد طبيعة النظام السياسي

[77]) جوادي إلياس، مرجع سابق، ص 28.

الجزائري من خلال إبراز العلاقة الموجودة بينهما من خلال دستور 1996 المعدل في سنة 2020 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020[78].

المبحث الأول : السلطة التنفيذية

إن السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري يمثلها كل من رئيس الجمهورية الذي يترأسها والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة فهي على هذا النحو قائمة دستوريا على مبدأ ثنائية الجهاز التنفيذي.

المطلب الأول : رئيس الجمهورية

لتبيان مكانة وأهمية رئيس الجمهورية في النظام السياس ي الجزائري ينبغي أن نتطرق إلى دراسة الكيفية التي يختار بها وكذا تبيان اختصاصاته.

الفرع الأول : حالات استخلاف رئيس الجمهورية

سبق وأن أشرنا إلى كيفية انتخاب رئيس الجمهورية أثناء تناولنا للنظام الانتخابي الجزائري، لذلك سنكتفي فقط بالاشارة إلى حالات استخلافه كما هي مبينة في الدستور حسب نص المادة 94 منه ، ففي حالة وجود استحالة لرئيس الجمهورية لأن يما رس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، ففي هذا الحالة تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وبعد أن يتأكد من حقيقة المانع يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء الغرفتين مجتمعتين معا، ويتولى مهمة رئاسة الدولة لمدة أقصاها 45 يوما رئيس مجلس الأمة، وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء 45 يوم يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا[79].

أما في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي للبرلمان الذي يجتمع وجوبا يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة مدة أقصاها 90 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية.

إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور مجلس الأمة تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة ويتولى حينها رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة[80].

الفرع الثاني :صلاحيات رئيس الجمهورية

---

[78]) الامر رقم 20_442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري.
[79]) الامر رقم 20_442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري.
[80]) الامر رقم 20_442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري.

يتمتع رئيس الجمهورية بموجب دستور 1996بصلاحيات مهمة وواسعة جدا على عكس الصلاحيات الممنوحة له في الدساتير الأخرى وتتمثل أساسا في:

البند الأول: سلطة إصدار القوانين

يصدر رئيس الجمهورية القوانين في أجل 30 يوما انطلاقا من تاريخ تسليمه إياه وهو ما نصت عليه المادة 148من الدستور، كما يمكن لرئيس الجمهورية أيضا أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين يوما الموالية لتاريخ إقراره وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي (3/2)من أعضاء المجلس الشعبي الوطني نص المادة 149 من دستور[81] 1996.

البند الثاني :ممارسة السلطة السامية وسلطة التنظيم

يمارس رئيس الجمهورية بعض السلطات السامية كرئاسته لمجلس الوزراء، المجلس الأعلى للقضاء و المجلس الأعلى للأمن، ويوقع المراسيم الرئاسية، لديه حق العفو وتخفيض العقوبة واستبدالها ويسلم أوسمة الدولة وشهاداتها التشريفية، يمكن له أن يستشير الشعب في القضايا ذات الاهمية الوطنية والاستفتاء عليها،...إلخ.

أما سلطة التنظيم هي السلطة التي تشمل المجال الذي يخرج عن اختصاص المشرع، وإذا كان دستور 1976 قد أسند السلطة التنظيمية بمفهومها الواسع إلى رئيس الجمهورية فإن كلا من دستور 1989 و1996 تم إسنادها إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة(الوزير الأول) وبذلك تعاظم دور السلطة التنفيذية وتقلص دور السلطة التشريعية.

البند الثالث: وظيفة التشريع :

لقد اختلفت الدساتير الجزائرية فيما بينها في مسألة ممارسة رئيس الجمهورية للاختصاص التشريعي عن طريق الأوامر، فدستور 1963 لم ينص على هذا النوع من الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية وإن كانت نص المادة 58 منه نصت على اللوائح التفويضية، أما دستور 1976 فقد تضمن هذا الاختصاص لرئيس الجمهورية وإن كان قد حصره فقط ما بين دورتي انعقاد المجلس الشعبي الوطني، أما دستور 1989 فقد جاء خاليا من النص لهذا الاختصاص، في حين نجد أن الوثيقة الدستورية لسنة 1996 قد أجازت لرئيس الجمهورية التشريع بموجب أوامر بل أكثر من ذلك فقد وسعت المجالات التي يجوز لرئيس الجمهورية التشريع فيها بمقتضى أوامر والتي تشمل - :حالة شغور المجلس الشعبي الوطني –

[81]) الامر رقم 20_442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري.

خلال العطل البرلمانية – في الحالات الاستثنائية المادة 142 ، في حالة عدم المصادقة على قانون المالية من طرف البرلمان في مدة أقصاها 75 يوم من تاريخ إيداعه يصدره رئيس الجمهورية بموجب أمر(الفقرة الأخيرة من نص المادة 138)[82].

البند الرابع :سلطة التعيين:

إن رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري هو الذي يعين الوزير الأول وينهي مهامه، ويمكنه أن يعين نائبا أو عدة نواب للوزير الأول قصد مساعدته في ممارسة وظائفه وينهي مهامهم ، يتولى تعيين الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة والتعيينات التي تتم في مجلس الوزراء، يعين رئيس مجلس الأمة، الأمين العام للحكومة، محافظ بنك الجزائر، القضاة، مسؤولوا أجهزة الأمن، الولاة، الثلث من أعضاء مجلس الأمة يعين أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة[83].

البند الخامس: قيادة الدفاع الوطني:

بعد أن خصص المؤسس الدستوري الجزائري فصلا خاصا للجيش في دستور 1976 ، أين وضح دوره في كل مختلف أوجه الحياة السياسية، نجد في ظل كل من دستور ي 1989 و 1996 أن دوره اقتصر فقط على المهمة التقليدية، والمتمثلة في الدفاع والمحافظة على أمن وسلامة التراب الوطني، وعليه فإن رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة المختلفة ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني وهو وزير الدفاع ورئيس المجلس الأعلى للأمن[84].

البند السادس :لديه حق حل السلطة التشريعية(المجلس الشعبي الوطني):

يمكن لرئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني أ و إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها المادة 151 من دستور 1996 المعدل في سنة 2020 بعد استشارة كل من؛ رئيس المحكمة الدستورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة[85].

البند السابع :ممارسته لبعض الاختصاصات في المجال الخارجي:

إن رئيس الجمهورية هو الذي يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها، يعين سفراء الجمهورية والمبعوثين الدبلوماسيين وينهي مهامهم، ويصادق على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات

---

[82]) الامر رقم 20_442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري.
[83]) الامر رقم 20_442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري.
[84]) الامر رقم 20_442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري.
[85]) الامر رقم 20_442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري.

السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص،...إلخ، ذلك بعد أخذ رأي البرلمان.

من خلال هذه النصوص يتبين لنا بأن الدستور الجزائري لسنة 1996 خاصة مع التعديل الأخير في 2020، لم يخرج عن الاتجاه العام الذي كرسته مختلف دساتير دول العالم أين عقدت الاختصاص في المسائل الخارجية للسلطة التنفيذية تحت مراقبة السلطة التشريعية، فبالنسبة لعملية التصديق على المعاهدات تتم على أساس تقاسم المسؤولية بين السلطتين التنفيذية والتشريعية فرئيس الجمهورية لا يستطيع التصديق على هذه المعاهدات دون موافقة البرلمان عليها بغرفتيه[86].

البند الثامن: سلطة تأسيسية: لرئيس الجمهورية الحق في المبادرة بتعديل الدستور ، ذلك بعرض مشروع التعديل على غرفتي البرلمان للمصادقة عليه بنفس الصيغة والشروط التي تطبق على القوانين العادية، ليعرض مشروع التعديل على الشعب للاستفتاء عليه خلال الخمسين يوما الموالية لإقراره حسب نص المادة 219 من الدستور ، كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يكتفي بعرض مشروعه فقط على المحكمة الدستورية دون عرضه على الشعب للاستفتاء عليه شريطة أن يحرز على ثلاثة أرباع (4/3) من أصوات غرفتي البرلمان مجتمعتين حسب نص المادة 221 من الدستور[87].

المطلب الثاني : الحكومة

لقد استبدلت وظيفة رئيس الحكومة في دستور 1996 بوظيفة الوزير الأول أو رئيس الحكومة بحسب الحالة في التعديل الدستوري لسنة 2020 ، فرئيس الجمهورية هو الذي يقوم بتعيينهم وينهي مهامهم، والوزير الأول يقود الحكومة في حال اسفرت الانتخابات التشريعية عن اغلبية رئاسية، ويقود الحكومة رئيس حكومة في حال اسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية حسب نص المادة 103 من الدستور[88].

المادة 104 يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

---

[86]) الامر رقم 20_442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري.
[87]) الامر رقم 20_442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري.
[88]) الامر رقم 20_442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري.

المادة 105 إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، يعين رئيس الجمهورية وزيرا أولا ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء.

المادة 106 يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة.

يمكن الوزير الأول أن يكيف مخطط عمل الحكومة على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني بالتشاور مع رئيس الجمهورية.

يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمّة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني.

يمكن لمجلس الأمة، في هذا الإطار، أن يصدر لائحة.

المادة 107 يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة.

يعين رئيس الجمهورية من جديد وزيرا أول حسب الكيفيات نفسها.

المادة 108 إذا لم تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني من جديد، يحل وجوبا.

تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.

المادة 109 ينفذ الوزير الأول وينسق مخطط العمل الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني[89].

المادة 110 إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية، يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية.

إذا لم يصل رئيس الحكومة، المعين إلى تشكيل حكومته في أجل ثلاثين (30) يوما، يعيّن رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد ويكلفه بتشكيل الحكومة. يعرض رئيس الحكومة، في كل الحالات، برنامج حكومته على مجلس الوزراء، ثم يقدمه للبرلمان حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 106 (الفقرات الأولى و3 و4) و107 و108.

---

[89]) الامر رقم 20_442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري.

المادة 111 يجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا على السياسة العامة. تعقُب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة. يمكن أن تُختتم هذه المناقشة بلائحة.

يمكن أن تُختتم هذه المناقشة بلائحة.[90]

كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع مُلتمَس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المادتين 161 و162 أدناه.

للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة. وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، استقالة الحكومة. وفي هذه الحالة، يمكن رئيس الجمهورية أن يلجأ، قبل قبول الاستقالة، إلى أحكام المادة 151 أدناه. يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يقدم إلى مجلس الأمة بيانا عن السياسة العامة.

المادة 112 يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية:

- يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة،
- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية،
- يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات،
- يرأس اجتماعات الحكومة،
- يوقع المراسيم التنفيذية،
- يعين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير،
- يسهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية.

المادة 113 يمكن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يقدم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية.

المبحث الثاني: السلطة التشريعية

شهدت السلطة التشريعية في الجزائر عدة مراحل ذلك عبر الدساتير المتعاقبة، فقد كرست مبدأ أحادية الغرفة للبرلمان الجزائري أين كان ممثلا بالمجلس الوطني في دستور 1962

[90]) الامر رقم 20_442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري.

والمجلس الشعبي الوطني في دستوري 1976 و 1989 إلى غاية تكريس مبدأ الثنائية البرلمانية في ظل دستور، 1996 أين أصبحت السلطة التشريعية ممثلة من طرف المجلس الشعبي الوطني من جهة، ومجلس الأمة من جهة ثانية.

ولقد تحدثنا سابقا عن تشكيلة المجلس الشعبي الوطني وتشكيلة مجلس الامة، وشروط الترشح وستعرض إلى اختصاصاته[91].

جامعة تلمسان ★ المجلس العلمي ★ للكلية ★ كلية الحقوق والعلوم السياسية

المطلب الأول :اختصاصات البرلمان التشريعية والمالية

يمارس البرلمان بغرفتيه اختصاصات تشريعية ومالية:

الفرع الأول : الوظيفة التشريعية

يؤول الاختصاص التشريعي في ظل النظام السياسي الجزائري إلى البرلمان بغرفتيه والمتمثل في اقتراح القوانين والمصادقة عليها المواد 139 و 140التي حددت المجالات والميادين التي يمكن للبرلمان التشريع فيها، كما يمكن له أيضا التشريع بموجب قوانين عضوية[92].

الفرع الثاني :الوظيفة المالية

يعتبر الاختصاص المالي للبرلمانات من أقدم الاختصاصات، وإذا كانت الحكومة هي صاحبة المشاريع المالية من خلال مبادرتها لإعداد الميزانية العامة للد ولة فإن للبرلمان دور في ذلك من خلال التصويت والموافقة على هذه الميزانية وهذا ما تضمنته المادة 156.

المطلب الثاني :اختصاصات البرلمان المتعلقة بالسيادة الخارجية والسلطة التأسيسة

تشمل هذه الاختصاصات في ما يلي:

الفرع الاول :يمارس بعض مظاهر السيادة الخارجية

يتجلى ذلك من خلال موافقته على المعاهدات المتعلقة بالسلم واتفاقيات الهدنة التي يوقعها رئيس الجمهورية.

الفرع الثاني :اختصاصات متعلقة بالسلطة تأسيسية

تتمثل هذه السلطة في تعديل الدستور، حسب نص المادة 222 فيمكن ل (4/3) من أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعتين معا أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي، ويتم إصداره في حالة الموافقة عليه[93].

---

[91]) الامر رقم 20_442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري.
[92]) الامر رقم 20_442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري.
[93]) الامر رقم 20_442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري.

المبحث الثالث: العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري

يمارس البرلمان رقابة على أعمال السلطة التنفيذية كما تمارس السلطة التنفيذية الرقابة على السلطة التشريعية.

المجلس العلمي

المطلب الأول: مظاهر رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية.

له الرقابة على مخطط عمل الوزير الأول، كما تقدم الحكومة سنويا للمجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة المادة 152 من دستور 1996 المعدل سنة 2020، ويمكن للبرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة المادة 160 ، كما تضمنت المادة كذلك على أنه يمكن للبرلمان أن يوجه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصاه 30 يوما وتتم الإجابة عن الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس حسب نص المادة 158.

يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته لبيان السياسة العامة أن يصوت على ملتمس من خلال سبع (7/1) عدد النواب على الأقل، حسب نص المادة 161.

وحسب نص المادة 162 وتتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلي (3/2) النواب ولا يتم التصويت إلا بعد مرور ثلاثة (3) أيام من تاريخ ملتمس الرقابة[94].

وإذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة استقاله الحكومة إلى رئيس الجمهورية[95].

للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة استقاله حكومته ويكون التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة، عليه فإن التصويت بالثقة هو من اختصاص الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب نص المادة من الدستور111 خلافا لملتمس الرقابة المخصص أصلا لنواب المجلس الشعبي الوطني، وينشأ هذا الحق له في حالة حدوث خلاف بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني حول موضوع معين أو نتيجة عدم موافقة المجلس على قانون معين، للبرلمان بغرفتيه وظائف أخرى استشارية؛ كموافقته وإبداء

---

[94]) الامر رقم 20_442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري.
[95]) الامر رقم 20_442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري.

رأيه في الحالات الاستثنائية التي يقررها رئيس الجمهورية، كحالة الطوارئ والحصار وإعلان الحرب،...إلخ[96].

المطلب الثاني: مظاهر رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية.

إن آلية حل المجلس الشعبي الوطني قد تم تكريسها في جميع الدساتير التي عرفتها الجزائر، وهذا الحل يتحقق في حال عدم وجود أغلبية برلمانية تسيير الشؤون العامة للمجلس، أو في حالة ما إذا لم تستطع الحكومة الجديدة أن تحصل على الموافقة في مناقشتها لمخطط عملها من قبل ذات المجلس من جديد، فهنا يقوم رئيس الجمهورية بالتحكيم بين المؤسستين، وذلك ليتفادى الإنغلاق المؤسساتي الذي يكون سببه التعارض بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.

خول المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية دون غيره حق حل المجلس الشعبي الوطني، وقد ورد نص حق حل رئيس الجمهورية للغرفة الأولى من دون استشارة الحكومة، والتي تعتبر في الغالب هي صاحبة طلب الحل، وفي حال ما قام رئيس الجمهورية إلى اتخاذ هذا الإجراء من دون مشاورة الحكومة القائمة، ولم تكن موافقة على الحل يمكنها أن تستقيل هي أيضا، وقد ميز المؤسس الدستوري بين نوعين من الحل للمجلس الشعبي الوطني:

- الحل موجب نص المادة 147 من الدستور التي تقرر أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، وذلك بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول، أو رئيس الحكومة حسب الحالة وتعتبر هذه الاستشارة غير ملزمة لرئيس الجمهورية وهي عبارة عن قيد شكلي فقط، إلا أن لها أثر كبير على قرار الحل الذي يصدره رئيس الجمهورية، ودور هذا الأخير هو فض النزاع الموجود بين السلطتين من أجل ضمان استقرار المؤسسات[97].

- الحل من أجل حل الخلاف الدائر بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وهنا رئيس الجمهورية يقوم بالحل إما من أجل تدعيم الحكومة، في حال ما تعرضت إلى رفض المجلس لمخطط عملها، وإما يقبل استقالة الحكومة لإرضاء الشعب، فرئيس الجمهورية عندما يوفق بين الأغلبية الرئاسية والأغلبية البرلمانية لن يجد صعوبات في ممارسة اختصاصاته، أما في

---

[96]) الامر رقم 20_442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري.
[97]) الامر رقم 20_442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري.

حالة التعارض بين الأغلبية البرلمانية والحكومة، فإن هذا الظرف يساعد المجلس الشعبي الوطني أكثر من رئيس الجمهورية، لأنه يجد نفسه في موقف صعب خاصة في تعيين حكومة جديد تعمل على تنفيذ برنامجه[98].

جامعة تامنغست
المجلس العلمي
للكلية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

المبحث الثالث :تكييف النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1996 المعدل سنة 2020

ما يمكننا أن نخلص إليه أن النظام السياسي الجزائري يجمع بين مظاهر النظام البرلماني والمبادئ التي يقوم عليها النظام الرئاسي[99].

المطلب الأول: مظاهر النظام البرلماني

- ثنائية السلطة التنفيذية.
- تعيين رئيس الحكومة في حالة الاغلبية البرلمانية.
- التكامل بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.
- التعاون بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.
- الرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

المطلب الثاني: مظاهر النظام الرئاسي.

- قوة رئيس الجمهورية المنتخب من قبل عن طريق الاقتراع العام المباشر.
- هيمنة رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية.
- تعيين الوزير الاول الذي يطبق برنامج رئيس الجمهورية.

قائمة المراجع:

1) أحمد صقر عاشور الإدارة العامة مدخل بيئي مقارن، دار النهضة العربية ،بيروت

2) إسماعيل الغزالي القانون الدستوري والنظم السياسية الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1982.

3) الأمين شريط الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

[98]) الامر رقم 20_442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري.
[99]) الامر رقم 20_442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري.

4) براهيم عبد العزيز شيحا مبادئ الأنظمة السياسية، الدار الجامعية، بيروت ، 1982

5) بسيوني عبد الغني عبد الله النظم السياسية النظرية العامة للدولة، الحكومات الحقوق والحريات العامة.

6) بوغزالة محمد ناصر، الأحكام العامة في القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء2013-2012 ،الأول، الجزائر

7) بوغزالة محمد ناصر، الأحكام العامة في القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الثانية، الجزائر ، 2012-2013

8) بوغزالة محمد ناصر، الأحكام العامة في القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء2013-2012،الثالث، الجزائر

9) بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث القاهرة 2003

10) تيسير عواد محاضرات في النظم السياسية المقارنة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1975

11) ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975

12) جاسم محمد زكريا، مبدأ التوازن في السياسة الدولية ، منشورات إتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2009.

13) جعفور محمد سعيد مدخل إلى العلوم القانونية الوجيز في نظرية القانون، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 1998.

14) حسني بودیار الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، .2003

جامعة ... المجلس العلمي للكلية الحقوق والعلوم السياسية

15) حسني نصار النظم السياسية والقانون الدستوري، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، بدون تاريخ.

16) حسين عثمان محمد عثمان النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1998

17) ربيع أنور فتح الباب متولي النظم السياسية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت الطبعة الأولى، 2013

18) زهير شكر الوسيط في القانون الدستوري الجزء الأول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1994

19) سعيد بو الشعير القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، الطبعة العاشرة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998 .

20) سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الحادية عشر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

21) طعمة الجرف، نظرية الدولة، مكتبة القاهرة الحديثة، الطبعة الرابعة، مصر،1973

22) عاصم أحمد عجيلة، محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، 5، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، 1992

23) عبد المجيد متولي القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الجزء الأول، الطبعة السادسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1976.

24) العبودي محسن المبادئ الدستورية العامة وتطور الأنظمة الدستورية المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002،

المجلس العلمي للكلية

25) عمار بوضياف، قانون الأحزاب القانون العضوي رقم -12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى الجزائر، 1433هـ-2012م

26) عمار عباس دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس على الدستور العدد 01، 2013

27) العيفا أويحي، النظام الدستوري الجزائري، دار العثمانية، الطبعة الثالثة 2017

28) غريبي فاطمة الزهراء، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية الجزائر، 2016.

29) فؤاد العطار، النظم السياسية والقانونية الدستوري، دار النهضة العربية، 1975

30) كمال الغالي مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسة ، مطبعة الرياض، دمشق دون رقم الطبعة، 1981.

31) ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية دون رقم الطبعة 2008

32) محسن خليل د/ عبد العزيز متولي د/ سعد عصفور القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون تاريخ القسم الثاني.

33) محمد رضا بن حماد المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والنظم السياسية، ط2، مطبوعة غير منشورة، تونس 2010

34) محمد كامل ليلة القانون الدستوري، دار الفكر العربي دون مكان الطبع، الطبعة الثانية

35) منصوري مولود بحوث في القانون الدستوري، المؤسسة الوطنية للطباعة والنشر، الجزائر ، 2011.

36) مولود ديدان مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر.2017

37) نعمان أحمد الخطيب الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 1999

38) نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، الطبعة الثالثة 2015.

جامعة تلمسان
المجلس العلمي
للكلية
كلية الحقوق والعلوم السياسية